جـــامعـــــــة 8 مـــــــــــاي 1945

قـــــالمـــــــــــة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتـــصـــــاد وتســـــييـــر المـــؤسســـات

تحـــــت عنـــوان:

الامتيازات الضريبية ودورها في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

دراسة حالة الجزائر للفترة 2000-2016

إعداد الطلبة:

- بشرى بوعزيز
- بشرى صنادلة

إشراف الاستاذة:

- ياسمينة مرابطي

السنة الجامعية: 2017 /2018

بسم الله الرحمن الرحيم

نتوجه بالشكر والحمد لله عزوجل الذي مدنا بالقوة

والصبر على مواصلة هذا العمل وإتمامه

إن بحثنا هذا لم يكن لينجز لولا فضل الله ونعمته علينا

فله الشكر والحمد أولا وأخيرا

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى:

الأستاذة "ياسمينة مرابطي " لتفضلها بالإشراف على هذا البحث ،التي مدت لنا يد المساعدة ولم تبخل علينا بنصائحها السديدة.

كما نشكر كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية.

وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

الحمد لله يليق بجلاله وعظيم سلطانه الذي وفقنا في بحثنا هذا والصلاة والسلام على رسول الله الذي غرس في قلوبنا العلم والايمان.

اهدي ثمرة جهدي ونتائج مشواري إلى اللذين اوصى بهما الله تعالى في قوله "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين احسانا"

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. وتطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك **والـــــدي العزيز**

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى أغلى الحبايب **أمـــي الحبيبة**

إلى من أعزني الله بهم إلى عماد اسرتي الاعزاء **إخواني وأخواتي**

إلى **كل زميلاتي من مشواري الدراسي دفعة اقتصاد و تسيير مؤسسات**

إلى رفيق دربي و سندي و أغلى ما أملك زوجي العزيز

إلى كل الأقارب والأحباب والأصدقاء و كل من ساندي في هذا العمل.

بشرى بوعزيز

إهداء

شكرا لله عز وجل الذي زرع في داخلي حب العمل و الاجتهاد.

اهدي ثمرة هذا الجهد الى اغلى ما املك في هذه الوجود.

الى من علمتني الوفاء و إخلاص و الصبر

الى من ذاقت من أجلنا الامرين و ابتسمت رغم حزنها الى من وهبت حياتها من أجلنا و الى قرة عيني

- أمي أمي أمي –

الى الذي تلقيت على يده اروع الدروس في اخلاق و الادب و علمني يوما أن الاهداف لا تتحقق بالتمني و لكن بالتحدي و التعب

- أبي العزيز –

- الى من عرفت معهم الأخوة اخواتي الاعزاء : بسمة ، عبد الحميد و الى كل ما ساندني في انجازهذه المذكرة من قريب او من بعيد.

بشرى صنادلة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الاهداءات	
الملخص	
فهرس المحتويات	V-I
فهرس الجداول	VII-VI
فهرس الاشكال	VIII
قائمة المختصرات	XI
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: مدخل عام للنظام الضريبي والامتيازات الضريبية	
تمهيد	5
المبحث الأول: عموميات حول الضريبة	6
المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها	6
الفرع الأول: مفهوم الضريبة	6
الفرع الثاني: خصائص الضريبة	7
المطلب الثاني: قواعد الضريبة وأنوعها	8
الفرع الأول: قواعد الضريبة	8

الفرع الثاني أنواع الضرائب	10
المطلب الثالث: أهداف الضريبة وآثارها الاقتصادية	12
الفرع الأول: أهداف الضريبة	12
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للضريبة	14
المبحث الثاني: عموميات حول النظام الضريبي	17
المطلب الأول: تعريف النظام الضريبي ومحدداته	17
الفرع الأول: تعريف النظام الضريبي	17
الفرع الثاني: محددات النظام الضريبي	18
المطلب الثاني: أهداف النظام الضريبي	24
الفرع الأول: الهدف المالي	24
الفرع الثاني: الهدف الاقتصادي	24
الفرع الثالث: الهدف الاجتماعي	25
الفرع الرابع: الهدف السياسي	25
المطلب الثالث: مقومات النظام الضريبي وأهم العوامل المؤثرة فيه	25
الفرع الأول: مقومات النظام الضريبي	25
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في النظام الضريبي	26
المبحث الثالث: عموميات حول الامتيازات الضريبية	29
المطلب الأول: مفهوم وخصائص وأنواع الامتيازات الضريبية	29

الفرع الأول: تعريف الامتيازات الضريبية	29
الفرع الثاني: خصائص الامتيازات الضريبية	29
الفرع الثالث: أنواع الامتيازات الضريبية	30
المطلب الثاني: أهداف الامتيازات الضريبية وشروط فعاليتها	32
الفرع الأول: أهداف الامتيازات الضريبية	32
الفرع الثاني: شروط فعالية الامتيازات الضريبية	33
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في الامتيازات الضريبية	34
الفرع الأول: العوامل الضريبية	34
الفرع الثاني: العوامل غير الضريبية	35
خلاصة	36
الفصل الثاني: مدخل عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	38
المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	39
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	39
المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:	43
الفرع الأول: المعايير الكمية	43
الفرع الثاني: المعايير النوعية	44
المطلب الثالث: عوامل اختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	46

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية	46
الفرع الأول: العوامل التقنية	46
الفرع الثالث: العوامل السياسية	47
المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهميتها ودورها التنموي	48
المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	48
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	51
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	51
الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للدول المتقدمة	53
الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للدول النامية	54
المطلب الثالث: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	56
المبحث الثالث: العناصر المكونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنواعها والمشاكل التي تواجهها	58
المطلب الأول: العناصر المكونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	58
الفرع الأول: الموارد المادية والموارد غير المادية	58
الفرع الثاني: الموارد البشرية	58
المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	61
الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها	61
الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل	63

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة المنتجات	63
الفرع الرابع: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني	64
المطلب الثالث: المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	64
خلاصة	69
الفصل الثالث: أهمية الامتيازات الضريبية في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	
تمهيد	71
المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	72
المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قبل سنة 2002	72
المطلب الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد سنة 2002	73
المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	76
المبحث الثاني: الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الهيئات الداعمة	80
المطلب الأول: الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	80
الفرع الأول: عرض أولي للوكالة	80
الفرع الثاني: صيغ التمويل المقدمة من الوكالة	80
الفرع الثالث: الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	82
المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	84

الفرع الأول: عرض أولي للوكالة	84
الفرع الثاني: صيغ التمويل	85
الفرع الثالث: الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.	87
المطلب الثالث: الامتيازات الممنوحة من طرف الهيئات الاخرى	89
الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة	89
الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	92
المبحث الثالث: أهمية الامتيازات الضريبية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	95
المطلب الاول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة	95
الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام	95
الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة	96
المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل	98
المطلب الثالث: أثر الامتيازات الضريبية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	99
الفرع الأول: أثر الامتيازات الضريبية على التوزيع الجغرافي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	99
الفرع الثاني: أثر الامتيازات الضريبية على التوزيع القطاعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	100
خلاصة	102
الخاتمة	104
قائمة المصادر والمراجع	108

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-2)	تصنيف المؤسسات حسب التعريف الياباني	41
(2-2)	تعريف جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	41
(3-2)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	42
(1-3)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 1991 الى 2001	73
(2-3)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 2002 الى 2016	74
(3-3)	تعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعمومية، و الصناعة التقليدية 2002 الى 2016	75
(4-3)	نسبة المساهمة في التمويل الثنائي	81
(5-3)	نسبة المساهمة في التمويل الثلاثي	81
(6-3)	الهيكل المالي للتمويل الثنائي مستوى التمويل في حدود 500000دج.	86
(7-3)	الهيكل المالي للتمويل الثنائي: مستوى التمويل ما بين 5000000 دج	86
(8-3)	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي: مستوى التمويل في حدود 5000000 د و1000000	87
(9-3)	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي: مستوى التمويل ما بين 5000000 دج و1000000دج	87

(**10–3**)	يوضح طريقة التمويل الثلاثي للصندوق للتأمين عن البطالة	91
(**11–3**)	صيغ تمويل للوكالة الوطنية للقرض المصغر	93
(**12–3**)	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب طبيعة القطاع	95
(**13–3**)	تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقيمة المضافة حسب نوعية القطاع 2010-2015 الوحدة (مليار دج)	96
(**14–3**)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة حسب النشاط الاقتصادي 2010-2015	97
(**15–3**)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل	98
(**16–3**)	تطور عدد العمال حسب نوعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	98
(**17–3**)	توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب المنطقة الجغرافية من 2013 إلى 2016	99
(**18–3**)	المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط	100

فهرس الاشكال

قائمة الاشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(1-2)	نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي عدد المؤسسات في بعض الدول	52
(2-2)	أساليب القيادة وأثارها	60
(1-3)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (1991-2001)	73
(2-3)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 2002-2016	74
(3-3)	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية 2002-2016	76
(4-3)	توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب المنطقة الجغرافية من 2013 الى 2016	99

قائمة المختصرات

ANDI	Agence National de Développement de l'Investissement	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
ANSEJ	Agence National de Soutien de l'Emploi des Jeunes	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
CNAC	Caisse National d'Assurance du Chômage	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
ANGEM	Agence National de Gestion de Microcrédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

مقدمة

مقدمة:

في ظل التغيرات التي يشهدها العالم اليوم واشتداد المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية أصبح من واجب هذه الدول وضع خطط وسياسات تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة وذلك بتوفير البيئة المنافسة ومن خلال إحداث تعديلات على مستوى القوانين المتعلقة بمختلف القطاعات والمجالات، وإعطاء دور هام للضريبة وتحفيزاتها، حيث يعتبر التحفيز الضريبي من أحد أهم أساليب السياسة الضريبية التي تستعملها الدولة لتأثير على النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال المزايا الضريبية والتخفيضات في معدلات الضريبة الموجهة للقطاع الخاص أساسا والتي تعمل على حث هذه الأخيرة وتوجيهها الى الاستثمار في القطاعات المستهدفة من أجل تحقيق التنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر المحرك الأساسي للاقتصاديات الدول من خلال الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظير ما تمتاز به من سهولة إنشائها وتسيرها وقلة تكاليفها اضافة الى ما يمكن أن تساهم به في رفع الناتج الداخلي العام والقيمة المضافة وغيرها.

وفي هذا الإطار سعت الجزائر كغيرها من الدول الى النهوض بهذا القطاع وترقية من خلال الاهتمام بالبيئة الضريبية لهذه المؤسسات وذلك عن طرق سياسة الحوافز الضريبية، و التي تمثلت في شكل إعفاءات وتخفيضات وتسهيلات ضريبية تمنحها الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل زيادة نشاطاتها وتوسيعها وفتح المجال أمام مزيد من الاستثمارات المماثلة وتحقيق الاهداف المسطرة، من خلال الامتيازات الضريبية الممنوحة من هيئات الدعم التي تهدف أساسا الى تشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مما سبق ذكره يمكن طرح الاشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الامتيازات الضريبية على دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

ولتمكن من الإحاطة بكل جوانب الموضوع تم وضع الاسئلة التالية:

- ما المقصود بالامتياز الضريبي وهل يعتبر عاملا أساسيا في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما مدى اهتمام الدولة ومختلف هيئاتها العمومية بترقية ودعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الفرضيات:

1- تعد الامتيازات الضريبية من أهم الأساليب والطرق المحفزة للاستثمار كما أنها تعد عاملا أساسيا وفعالا في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- يظهر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال إنتشارها وزيادة تعدادها وتطور دورها الاقتصادي والاجتماعي.

3- تساهم الدولة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عن طريق الامتيازات الضريبية والتسهيلات الممنوحة لهم.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال المكانة الهامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول حيث تعتبر المحرك الرئيسي للعملية الاقتصادية لذا تستعمل العديد من السياسات المالية لتحقيق قفزات نوعية في هذا القطاع ولأن التحفيزات الضريبية جزء من السياسات المالية لذلك تقوم الدولة بتسخير هذا العنصر لغاية تطويره وتشجيعه وتحقيق الاهداف المسطرة.

أهداف البحث:

- توضيح مدى أهمية الحوافز الضريبية وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إبراز دور وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- عرض الاشكال المختلفة للحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لتشجيعها بصفة عامة واستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.
- عرض أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- إبراز مدى مساهمة السياسات والبرامج دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير هذا القطاع.

دوافع اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع راجع لتزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الدولة والمكانة التي احتلتها في اقتصاد الوطني بالإضافة الى الاهتمام بالتحفيزات الممنوحة لهذه المؤسسات وهذا ما دفعنا في البحث حول مدى نجاح هذه الامتيازات في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

منهج البحث:

استنادا الى أهمية الموضوع والاهداف المرجوة من القيام بهذا البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي ويتجلى ذلك من خلال الجانب النظري لكل من الضريبة والنظام الضريبي وكذا الامتيازات الضريبية وكذلك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث تعريفها وخصائصها وأما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل وتفسير البيانات والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع ذكر بعض الاحصائيات والارقام المتعلقة بالموضوع.

هيكلة البحث:

تم تقسيم البحث الى ثلاثة فصول حيث يقسم كل فصل الى ثلاث مباحث ينفرد كل فصل منها بتمهيد وخلاصة له ويندرج تحت كل مبحث جملة من المطالب.

الفصل الأول: وهو بعنوان الإطار النظري لكل من الضريبة والنظام الضريبي والامتيازات الضريبية.

الفصل الثاني: الذي جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويضم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعايير المعتمدة في ذلك وكذا خصائصها وأهميتها... إلخ.

الفصل الثالث: الامتيازات الضريبية الممنوحة وأثرها في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي الأخير تم وضع خاتمة تضم النتائج البحث والإشكالية محل الدراسة وصلا الى عرض بعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

مدخل عام للنظام الضريبي

والامتيازات الضريبية

تمهيد:

للضريبة أهمية كبيرة لمختلف الدول وذلك راجع للدور الذي تلعبه باعتبارها مصدرا مهما من بين المصادر الذي تعتمد عليها الدول لتمويل نفقاتها وبالتالي تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ونظرا لأهميتها كمورد تمويلي تزايد الاهتمام بها مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالنظام الضريبي، والذي يعتبر بمثابة الإطار الذي يحوي الضريبة بجميع أنواعها كما أنه يمثل نظاما من أهم الأنظمة التي تعتمدها الدولة للتأثير على مختلف التوجهات خاصة منها الاقتصادية، فأدى ذلك إلى اعتماد الدول على منح امتيازات ضريبية لجلب طاقات إنتاجية أكبر وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية اقتصادية في مختلف الميادين.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول الضريبة.

المبحث الثاني: عموميات حول النظام الضريبي.

المبحث الثالث: عموميات حول الامتيازات الضريبية.

المبحث الأول: عموميات حول الضريبة

تحتل الضريبة مكانة خاصة في نظريات المالية العامة وذلك باعتبارها موردا هاما من موارد الدولة، وكذلك نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أهداف السياسة المالية للدولة وذلك توفيقا مع المصلحة الاقتصادية للدولة والمنفعة العامة للمجتمع.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها

تعددت التعاريف الموضوعة للضريبة وتباينت نتيجة لاختلاف وجهات نظر الاقتصاديين ورغم ذلك فمعظم التعاريف تتفق على مجموعة من الخصائص التي تميزه.

الفرع الأول: مفهوم الضريبة

للضريبة مجموعة من التعاريف أهمها ما يلي:

– تعرف الضريبة بأنها "فريضة إلزامية وليست عقابية يلزم الأفراد على أساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم للدولة جبرا وبدون مقابل لتحقق ما تسعى إليه الدولة من أهداف طبعا لقواعد ومعايير محددة"[1].

– كما تعرف بأنها "فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقبل دفع الضريبة"[2].

– فهي بذلك "مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجنيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية أو سبيل تدخل الدولة فقط"[3]. أي بمعنى أنها "عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجنيه من ثروات الأشخاص بصورة جبرية ونهائية مندون مقابل خاص وذلك بغرض تحقيق النفع العام، وهي أيضا أداة لتوزيع الأعباء العامة"[4].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الضريبة بأنها اقتطاع مالي نقدي إجباري تفرضه الدولة على المكلفين وفقا لقواعد مقررة بصورة إلزامية ونهائية ومن دون مقابل وذلك من أجل تغطية النفقات العامة للدول.

---

[1] عزمي يوسف خطاب، الضرائب محاسبتها، دار الإعصار العلمي، ط1، الأردن، 2009، ص 27.

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة الجزائر، 2003، ص 14.

[3] حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 381.

[4] فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 49.

الفرع الثاني: خصائص الضريبة

تتميز الضريبة بالعديد من الخصائص والتي يمكن ذكرها فيما يلي:[1]

1- الضريبة فريضة مالية: الأصل أن تدفع الضريبة في العصر الحديث في صورة نقود تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي ككل، بالنظر إلى المعاملات كلها أصبحت تقوم على استخدام النقود، سواء في القطاعات العامة أو الخاصة، ومادامت النفقات العامة تتم في صورة نقدية، فإن الإيرادات العامة بما فيه الضرائب لابد وأن تحصل كذلك بالنقود.

2- الضريبة تدفع جبرا: يعني هذا أن الفرد ليس حرا في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة وهي تتمتع في سبيل اقتضائها بامتياز على أموال المدين لها، والجبر هنا قانوني لا معنوي، بالنظر إلى أن قانون الضريبة هو تعبير عن القوة الإلزامية للقاعدة القانونية التي تفرض على المكلف الخضوع لها، فنوع الضريبة والشخص الخاضع لها وتحديد وعائها وسعرها والإجراءات القانونية المتعلقة بربطها وتحصيلها، كل ذلك طبقا لإرادة المشرع. ويكون إنشاء وتعديل وإلغاء الضريبة وفق قانون خاص بالضريبة ملزم باحترامه من طرف الأفراد حيث تصنف السلطة التشريعية بإصدار مختلف القواعد القانونية المتعلقة بالتشريع الضريبي.

3- الضريبة تدفع بصفة نهائية: أي أن المكلف لا يمكنه استرداد المال الذي يدفعه على سبيل الضريبة بأي شكل من الأشكال.

4- الضريبة تدفع دون مقابل: وتعني بأن المكلف دافع الضريبة لا يتمتع بمقابل مباشر ومنفعة خاصة من جانب الدولة عند دفعه للضريبة، فالضريبة يدفعها الفرد بصفته عضوا في المجتمع كله يلتزم بالمساهمة في الأعباء والتكاليف العامة، وإن كان هذا لا يعني أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة، ولكن بصفته عضوا في المجتمع وليس بصفة دافع ضريبة.

5- الضريبة تحقق منفعة عامة: هذا العنصر مرتبط بالعنصر السابق بقصد تغطية نفقات خدمات معينة وإنما بقصد توزيع مجمل النفقات العامة على المواطنين بالإضافة إلى هذا، فقد أصبحت الضريبة تستخدم بالوقت الحاضر حيث تزداد درجات التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة في تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية.

[1] سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص ص68، 69.

المطلب الثاني: قواعد الضريبة وأنوعها:

يقصد بالقواعد التي تحكم الضريبة مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي للدولة، كما تضم الضريبة أنواعا عديدة تتفاوت أهميتها من نوع لآخر.

الفرع الأول: قواعد الضريبة

يقصد بقواعد الضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحة الدولة (الخزينة العمومية) ومصلحة المكلفين[1].

ويعتبر ادم سميث أول من نظم تلك القواعد والمبادئ وصاغها في كتابه ثروة الأمم وتتلخص هذه القواعد فيما يلي[2]:

1- قاعدة العدالة والمساواة

يتركز مفهوم هذه القاعدة على التزام الدولة، عند فرض الضرائب على المكلفين لها مراعاة تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الأعباء العامة بينهم.

وقد أثارت هذه القاعدة العديد من الجدل بين الكتاب الاقتصاديين وتعرضت لتطور كبير وفقا للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي حدث منذ أواخر القرن الثامن عشر.

وقد ذكر آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم" أنه يجب أنيساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقا لمقدرتهم النسبية بقدر الإمكان أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة.

وجملة ما تقدم أن القاعدة الضريبية يجب أن تحقق أساسا فكرة العدالة والمساواة بين المكلفين بها، كي يتحقق لهم الشعور بالأمان والثقة والاطمئنان.

2- قاعدة اليقين

ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض وإبهام، والغرض من ذلك أن يكون المكلف على علم يقيني بمدى التزامه بصورة واضحة لا لبس فيها، ومن ثم يمكنه أن يعرف مقدما موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها وسعرها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها، وغير ذلك من المسائل الفنية المتعلقة بالضريبة بالإضافة إلى معرفة حقوقه اتجاه الإدارة المالية والدفاع عنها.

[1] حامد سعيد نور الدين، اثر اصلاح النظام الضريبي، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2016، ص15.

[2] سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008 ، ص- ص126- 130.

3- قاعدة الملائمة في الدفع

ويقصد بها ضرورة تنظيم أحكام الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتيسير دفعها وخاصة فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته.

وتهدف هذه القاعدة في حقيقة الأمر إلى عدم تعسف الإدارة المالية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات الربط والتحصيل، وتدعو اعتبارات الملائمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الدائمة والأشخاص الخاضعين لها، من أجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة القاعدة.

وقد نتج عن هذه القاعدة قاعدة الحجز عند المنبع وذلك بسبب الضريبة على الدخل باعتبار أن الاقتطاع عند المنبع الأكثر ملائمة ويسر بالنسب للمكلف والإدارة المالية في ذات الوقت.

4- قاعدة الاقتصاد في النفقات

ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل وأيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة خاصة في ظل الروتين والإجراءات المعقدة، مما يكلف الدولة إجراءات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه.

وقد أضاف كتاب المالية المحدثين إضافة للقواعد التي وضعها آدم سميث ما يلي[1]:

5- قاعدة الثبات

ويقصد بها أن لا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وخصوصا في أوقات الكساد وذلك أن الحصيلة الضريبية تزداد في أوقات الرخاء بسبب إزدياد الدخول والإنتاج بينما تقل عادة في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات.

6- قاعدة المرونة

ويقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بتغير في الحصيلة الضريبية وفي نفس الاتجاه وبمعنى آخر فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لازدياد معدلاتها مع عدم انكماش وعائها ومن ثم الى انخفاض حصيلتها.

[1] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ، ص ص10،11.

الفرع الثاني: أنواع الضرائب

تعددت أنواع الضرائب نتيجة لتعدد أنواع التقسيمات المعتمدة في ذلك، وفي إطار ما طرح في الفكر الاقتصادي والمالي في هذا المجال فانه يمكن التعرض لها كما يلي:

1- التقسيم الأول: الضرائب على الأفراد والضرائب على الأموال

1-1: الضرائب على الأفراد: وتسمى أيضا الضرائب على الأشخاص أو الضرائب على الرؤوس كما تسمى في عصر الرومان والإسلام وهذا النوع من الضرائب تجعل من الشخص نفسه وعاء للضريبة فالوجود الإنساني هو أساس فرض الضريبة والمادة الخاضعة لها، والتي يلتزم في نطاقها كل فرد من أفراد المجتمع أو بعض أفراده بدفع مبلغ معين من المال خلال فترات زمنية مختلفة[1].

1-2: الضرائب عل الأموال: وتسمى كذلك لأن المادة التي أصبحت وعاء الضريبة هي المال[2].وهو مجموع ما يمتلكه الأفراد من قيم استعمال في لحظة زمنية معينة سواء أخذت شكلا عينيا، أو شكل سلع إنتاجية أو استهلاكية أو أوراق مالية أو مبلغ من النقود[3].

2- التقسيم الثاني: الضرائب على الثروة والضرائب على الدخل

2-1: الضرائب على الثروة: وتدعى أيضا الذمة ويقصد بها تلك الضرائب التي تفرض على كل ما يمتلكه المكلف من أموال منقولة أو غير منقولة وسواء نتج عن هذه الممتلكات عوائد نقدية أو عينية أم لم ينتج عنها[4].

2-2: الضرائب على الدخل: تحتل الضرائب على الدخل في الأنظمة الضريبية الحديثة أهمية كبرى وهذا بسبب قدرة النوع من الضرائب على استيعاب أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة حيث يمكن فرضها على كافة الدخول مهما كان مصدرها، فبواسطة ضريبة الدخل يمكن التعرف على حالة الفرد الحقيقية وقياس طاقته الضريبية التي تقتطع من دخله[5].

[1] عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة، 2005، ص 249.

[2] المرجع نفسه، ص249.

[3] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 136.

[4] فوزي عطوي، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[5] سالم محمد الشوابكة، مرجع سبق ذكره، ص 80.

3- القسيم الثالث: الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة

3-1: الضريبة الوحيدة: يقصد بها فرض ضريبة موحدة على الدخل المؤكد على مختلف المصادر بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل وبعبارة أخرى بجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد[1].

3-2: الضريبة المتعددة: يعني نظام الضرائب المتعددة إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب على مصادر دخل مختلفة، فحسب هذا النظام تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون وعادة تأخذ الدول بنظام الضريبة المتعددة[2].

4- التقسيم الرابع: الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة

4-1: الضرائب المباشرة: وهي كل ما يفرض ويقتطع مباشرة من الدخل والثروة، أي يتحملها المكلف مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال من الأحوال مثل ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص أو على الشركات يتحملونها مباشرة دون نقل عبئها إلى غيرهم[3].

4-2: **الضرائب غير مباشرة:** وهي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل ضرائب الجمارك، التي تكون متضمنة التكاليف عند تحديد الأسعار وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك وبذلك فدافع هذه الضرائب يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين أي أشخاص آخرين[4].

5- التقسيم الخامس: الضرائب على المبيعات والضرائب الجمركية

5-1: الضرائب على المبيعات: وهي ضريبة تفرض على الإنتاج المحلي، وقد تفرض على عدد من السلع والخدمات وقد تفرض على كافة السلع والخدمات[5].

5-2: الضرائب الجمركية: وهي الضرائب المفروضة على السلع التي تجتاز الحدود، وتفرض هذه الضرائب على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة وتسمى الضريبة القيمية وتفرض بمقدار معين على كل وحدة من وزن السلعة أو مقياسها أو عددها أو حجمها وتسمى بالضريبة النوعية[6].

---

[1] حميدة بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2] وليد زكريا صيام وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار الصفاء ودار المسيرة، الأردن، ص25.

[3] حميدة بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 21، 22.

[4] المرجع نفسه، ص 22.

[5] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 263.

[6] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ص 104.

6- التقسيم السادس: الضرائب العينية والضرائب الشخصية

6-1: الضريبة العينية: وهي ضريبة لا يراعى عند فرضها مصدر الدخل كما أنها تصيب العنصر الخاضع لها بأكمله سواء دخل أو ثروة، وتفرض دون مراعاة ظروف المكلف الشخصية أو أعبائه العائلية[1].

6-2: الضرائب الشخصية: وهي ضريبة يراعى عند فرضها مصدر الدخل عكس الضريبة العينية فالضرائب الشخصية تتعدد بتعدد مصادر الدخل فنجد الضريبة التي تفرض على دخل العمل تكون أقل سعر من الضريبة التي تفرض على دخل رأس المال، كما أنها تصيب كل الدخل وكل الثروة، وإنما تترك للمكلف قدرا يسمح له بتحقيق، الحد الأدنى للمعيشة، وتراعي أعبائه العائلية[2].

7- التقسيم السابع: الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية

7-1: الضرائب التوزيعية: يقصد بالضريبة التوزيعية تلك التي تحدد السلطات المالية مقدارها الكلي على أن يوزع على المكلفين تبعا لمقدرتهم على الدفع دون تحديد سعر الضريبة[3].

7-2: الضرائب القياسية: هي تلك الضريبة التي تحدد السلطات المالية سعرها دون تحديد مقدارها الكلي وهذا لا يمنع بطبيعة الحال من تقدير حصيلة الضرائب المنتظرة في موازنة الدولة[4].

المطلب الثالث: أهداف الضريبة وآثارها الاقتصادية

تشكل الضريبة أداة لتأدية وظيفة معينة، ولقد أدى توسع تدخل الدولة إلى توسع وظيفة الضريبة، فلم يصبح الهدف من فرض الضريبة توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة للدولة فقط، بل أصبحت تؤدي أيضا أهداف أخرى في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وبفضل آثار الضريبة تشكل هذه الأخيرة وسيلة غير مباشرة لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وعلى هذا الأساس ازدادت أهمية الآثار الضرائب مع اشباع نطاق دور الدولة وتزايد درجات تدخلها.

الفرع الأول: أهداف الضريبة

تهدف الدولة من خلال الضريبة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديدها كالآتي:

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 265.
[2] المرجع نفسه، ص 265.
[3] المرجع نفسه، ص 266.
[4] المرجع نفسه، ص 266.

1- الأهداف المالية

ويقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية لبناء السدود والمستشفيات والجامعات وشق الطرق...الخ[1].

2- الأهداف الاقتصادية

ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي غير مشوب بالتضخم أو بالانكماش فقد أصبحت في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي[2].

ويمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي[3]:

- تشجيع أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كليا أو جزئيا.
- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الإستيراد من الخارج وإبقاء الصادرات من الضرائب كليا أو جزئيا.
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك وبالتالي ارتفاع الطلب الكلي، وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.

3- الأهداف الاجتماعية

تستخدم الدولة الضريبة كأداة لتحقيق بعض الأهداف الاجتماعية والتي تتمثل فيما يلي:[4]

- تقليل حدة التفاوت بين الدخول والثروات، حيث تعمل الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة مع تقرير الإعفاءات للدخول المنخفضة، ومراعاة الظروف الشخصية للمكلف.
- ضبط النمو الديمغرافي عن طريق المعدلات الضريبية على الأجور حسب الحالة الاجتماعية للأفراد قصد تشجيع أو الحد من النسل.

---

[1] حامد سعيد نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[2] حميدة بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[3] المرجع نفسه، ص 12.

[4] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص _ص 57 -59

- كما تستخدم الضرائب لتشجيع استهلاك بعض السلع المرغوب فيها اجتماعيا من خلال تطبيق معدلات ضريبية منخفضة وتقليل استهلاك سلع أخرى غير مرغوب فيها اجتماعيا بتطبيق معدلات ضريبية مرتفعة.
- الضريبة أداة فعالة لمعالجة مشاكل البيئة فمثلما نجد الضريبة على المنتجات الكيمائية والبترولية قد يقلص الخطر الذي يهدد طبقة الأوزون، كما يعمل على تخفيض حدة تلوث البيئة.

4- الأهداف السياسية

تعمل الدولة من خلال الضريبة على تحقيق بعض الأهداف السياسية والتي تتمثل في[1]:

- تفرض الدولة ضرائب جمركية عالية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى وذلك بهدف حماية السلع المحلية من المنافسة الدولية.
- كما تستعمل الضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين مختلف الدول خاصة بين الدول المتقدمة.
- تستعمل الضريبة من أجل محاربة فئة معينة من المجتمع برفع معدل الضريبة على مداخيلها.
- تستخدم الضريبة كوسيلة لمساعدة بعض الفئات ماديا وذلك بإعفاء دخلها من الضريبة أو تخفيضها.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للضريبة

تختلف آثار الضريبة باختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحيط بها، وفيما يلي سنتعرض لمختلف الآثار الاقتصادية التي تحدثها الضريبة والتي تتمثل في[2]:

1- أثر الضرائب على الاستهلاك

تقتضي دراسة أثر الضرائب على الاستهلاك معرفة المتغيرات التي تحدد حجم الاستهلاك وهذا الأخير يتوقف على حجم الدخل والميل للاستهلاك، لذلك تؤثر الضرائب المفروضة على دخول المكلفين سلبا على حجم الاستهلاك مما يدفعهم إلى التضحية بجزء من السلع والخدمات فينخفض الطلب عليها، ويتفاوت هذا الانخفاض من سلعة إلى أخرى تبعا لدرجة مرونة الطلب عليها فالسلع ذات الطلب المرن كالسلع الكمالية يتأثر استهلاكها نتيجة لفرض الضرائب أكثر من السلع ذات الطلب غير المرن التي لا يستطع الأفراد الاستغناء عنها

[1] حامد سعيد نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص18، 19.

[2] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص_ ص61_72.

كالسلع الضرورية وعلى هذا الأساس تؤدي الضرائب إلى خفض الاستهلاك على السلع الكمالية نظرا لارتفاع أسعارها وعدم الحاجة الملحة لها.

كما تؤثر الضرائب من ناحية أخرى على حجم الدخل فالضرائب التي تفرض على أصحاب الدخل المرتفع فإنها لا تقلل من استهلاكهم لأنهم يدفعونها من مدخراتهم على العكس الفقراء فإنها تقلل من استهلاكهم لأنهم يدفعونها من الدخل المخصص للاستهلاك.

2- أثر الضرائب على الادخار

الادخار هو ذلك الجزء الذي لم يستهلك من الدخل لذلك يتحدد حسب حجم الدخل والميل للادخار، تؤثر الضرائب المفروضة عل الدخل تأثيرا سلبيا على الادخار إذا تقلل حجمه ونسبة تفوق نسبة انخفاض الاستهلاك حيث يستمر الأفراد في الاستهلاك على حساب الادخار فالضرائب على الدخول المرتفعة التي كان يدخر أصحابها جزء كبير منها تقلل من قدرة هؤلاء على الادخار، أما الضرائب على الدخول المنخفضة فإنهالا تؤثر على مقدرة أصحابها لأنهم لا يدخرون أصلا لكن بالمقابل قد تعتبر الضريبة ادخارا إجباريا تنفقه الدولة لتمويل الاستثمارات العامة اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية ولتفادي الانعكاسات الاجتماعية يجب مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والإنسانية بحيث يتوزع العبء الضريبي بحسب المقدرة الداخلية لسائر أفراد المجتمع.

3- أثر الضرائب على المستوى العام للأسعار

لتحديد أثر الضرائب على الأسعار وضعت الملاحظات التالية:

- إذا أدت زيادة الحصيلة الضريبية إلى زيادة مستوى الإنفاق الحكومي فإن القدرة الشرائية تتحسن أي زيادة الطلب على السلع مما يؤدي إلى زيادة الأسعار.

- تؤدي زيادة الضرائب على المشروعات الإنتاجية في اقتصاد السوق إلى زيادة تكاليف الإنتاج، مما يؤدي إلى إقصاء المشروعات الصغيرة وبالتالي تخفيض حجم الإنتاج فينخفض العرض مما يتيح الفرصة للمشروعات الباقية لرفع الأسعار وزيادة حدة التضخم.
- تؤدي الضريبة المرتفعة إلى زيادة نفقات المؤسسة مما ينعكس سلبا على نتيجة المؤسسة فتلجأ إلى زيادة أسعار سلعها قصد تحقيق نتيجة إيجابية وينعكس ذلك على ارتفاع المستوى العام للأسعار وزيادة مدة التضخم.
- إن الأثر الكلي للضريبة على المستوى العام لا يمكن تحديده على وجه الإطلاق إلا إذا أخذ في الاعتبار كلا من مستويات الدخل المنصبة عليها الضريبة ومستويات الدخل المستفيدة من إنفاق الدولة.

4- أثر الضريبة على الإنتاج

تؤثر الضريبة على الإنتاج من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج أي رأس المال واليد العاملة والمواد المستعملة، ومعرفة أثر الضرائب على الإنتاج يتطلب معرفة أثر الضرائب على الرغبة في العمل وكذلك على عرض وطلب رؤوس الأموال بالإضافة إلى أثر الضرائب على نفقات الإنتاج.

5- أثر الضريبة على العمل

يمكن أن تشكل الضريبة حافزا للعمل كما يمكنها أن تعرقله، فتجد أن الضرائب المباشرة المرتفعة تؤدي إلى تقليص أرباح المنتجين وهو ما يؤدي إلى تخفيض حجم الإنتاج كذلك إن الضرائب التي تزيد من تكلفة العمل قد تشجع على استخدام الآلات وإحلالها محل العمال بالإضافة إلى ذلك فإن ارتفاع الضرائب على أجور العمال وعلى سلع الاستهلاك الضرورية يؤدي انخفاض القدرة الشرائية للعمال مما يؤثر سلبا على قدرتهم الإنتاجية.

كما يمكن أن يكون للضريبة آثار توسعية للعمل وذلك من خلال أنها تعمل على تخفيض دخل المنتجين، ومن أجل المحافظة على مستوى ذلك الدخل السابق لفرض الضريبة يلجأ المنتجون إلى ضغط نفقات الإنتاج ورفع الإنتاجية والتوسع في الإنتاج، أي أن الضريبة تدفع صاحب الإنتاج إلى زيادة الإنتاج وبالتالي توظيف العمال.

6- أثر الضرائب على عرض وطلب رؤوس الأموال

يتوقف عرض رؤوس الأموال الإنتاجية على الادخار ومادامت الضرائب تؤدي إلى نقص الادخار لذا فإنها تؤدي إلى قلة عرض رؤوس الأموال. أما طلب هذه الأخيرة فيتوقف على فرص الربح التي تعرض للمنتجين وتؤدي الضرائب إلى تدني فرص الربح، مما لا يشجع الطلب على رؤوس الأموال.

7- أثر الضرائب على نفقة الإنتاج

تؤدي الضرائب عموما إلى ارتفاع نفقة الإنتاج إلا أن ذلك يختلف حسب شكل السوق، لأن شكل السوق له أهمية كبيرة في تحديد أثر الضريبة على نفقة الإنتاج، بالإضافة إلى ذلك التأثير نجد في كثير من البلدان مثل فرنسا، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أن الضرائب المرتفعة على الأرباح تؤدي إلى زيادة نفقة المشروع وذلك عن طريق رفع مرتبات كبار المساهمين الذين يعملون فيها وهو ما يؤدي إلى عرقلة الإنتاج.

المبحث الثاني: عموميات حول النظام الضريبي

يقوم النظام الضريبي بالتحكيم بين مجموعة القضايا الضريبية التي تعكس رغبة الدولة وأهداف السلطات العمومية لذلك اكتسبت دراسة النظم الضريبية أهمية بالغة لدى مختلف الأطراف سواء تعلق الأمر بالسلطات العمومية أو قطاع الأعمال.

المطلب الأول: تعريف النظام الضريبي ومحدداته

للنظام الضريبي العديد من مفاهيم منها ما يرتبط بالتنظيم الفني ومنها ما يرتبط بالعناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية.

الفرع الأول: تعريف النظام الضريبي

تعددت تعاريف النظام الضريبي فالبعض يرى أن مفهوم النظام الضريبي يتراوح بين مفهوم واسع ومفهوم ضيق "ووفقا للمفهوم الواسع فإن النظام الضريبي هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي معين ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسنة للنظام والذي تختلف ملامحه في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف ومجتمع رأسمالي عن مجتمع اشتراكي.

أما المفهوم الضيق فهو يعني مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل"[1].

كما يعرف النظام الضريبي على أنه "مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة(ضرائب نوعية، ضرائب دخل، ضرائب ثروة، ضرائب موحدة، ضرائب جمركية) تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها وتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية"[2].

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (أساسيات، نظم، قضايا معاصرة) الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص 322، 323.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل، تحلي مقارن)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 16.

بناءا على التعاريف السابقة يمكن القول بأن النظام الضريبي عبارة عن مجموعة من الضرائب التي تفرضها الدولة على المكلفين بدفع الضريبة في زمن معين بما فيها الضرائب المباشرة والغير مباشرة، العامة والنوعية ويعتبر أداة فعالة بيد الدولة لتحقيق الأهداف التي تسعى الوصول إليها.

من المفهوم السابق من النظام الضريبي يتضح لنا أن النظام الضريبي يتكون من ثلاث مكونات رئيسية:[1]

1- أهداف محددة مشتقة من أهداف السياسة الضريبية السائدة.

2- مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضريبة تمثل في مجموعها وسائل تحقيق الأهداف.

3- مجموعة من التشريعات والقوانين الضريبية بالإضافة إلى بعض اللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية تمثل في مجموعها طريقة محددة يعمل من خلالها النظام الضريبي وأجهزته المختلفة.

الفرع الثاني: محددات النظام الضريبي

1- العلاقة بين النظام الضريبي والنظام الاقتصادي

يمكن أن يؤثر النظام الاقتصادي السائد في بلد ما على قرار اختيار النظام الضريبي الملائم ومكوناته وبصفة عامة يمكن التميز بين النظام الاقتصادي الاشتراكي أو المخطط والنظام الاقتصادي الحر أو الرأسمالي وتنعكس خصائص وملامح هذه الأنظمة على قرار اختيار النظام الضريبي الملائم لتحقيق أهداف المجتمع.

ويمكن توضيح دور النظام الضريبي وخصائصه في كل من النظام الاشتراكي والرأسمالي من خلال التحليل التالي:[2]

1-1: النظام الاشتراكي: يقوم هذا النظام على فلسفة جماعية هدفها الأساسي تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة ويأخذ هذا النظام في التطبيق العملي صور مختلفة، فالاشتراكية تمثل مفهومها تطبيقيا اعتقدته العديد من الدول حيث يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

- زيادة الوزن النسبي للاقتصاد العام داخل الاقتصاد القومي بالمقارنة بالاقتصاد الخاص.
- تتخذ هذه الاقتصاديات من التخطيط أسلوبا للقيام بكافة الأنشطة الاقتصادية سعيا لتحقيق أهداف المجتمع التي تعكس المصلحة الجماعية ويتولى إعدادها وتنفيذها جهاز التخطيط حيث يتم تحديد حجم الموارد الموجهة لكل قطاع من قطاعات الاقتصاد القومي ولكل نشاط من أنشطته وتكون أثمان مختلف السلع والخدمات محددة من قبل جهاز التخطيط وكذلك الأجور.

[1] يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 18.

[2] يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص -ص 22 -28.

- يتم استخدام التخطيط المالي إلى جانب التخطيط العيني فالخطة المالية هي التعبير المالي عن الأنظمة العينية وبالتالي فهي تتأثر تأثرا مباشرا بأي تغير في الخطة.
- يتم توجيه الموارد بين القطاعات والأنشطة المختلفة وفقا لأولويات الخطة وكما يحددها جهاز التخطيط وليس اعتماد أعلى تفضيلات المستهلكين.

في ظل الخصائص السابقة التي تتمتع بها الاقتصاديات الاشتراكية يصبح دخول الأفراد صورة من صور النفقات العامة وكل نفقات الأفراد صورة من صور الإيرادات العامة وبالتالي ينخفض دور الضريبة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية إلى أدنى مستوى ممكن، فالدولة تستطيع التحديد بصورة مباشرة: ماذا تنتج؟ وكيف تنتج ؟ وكيف تضمن الاستمرار في النمو الاقتصادي؟ دون الحاجة إلى التدخلات غير المباشرة من خلال السياسة الضريبية ولكن بالرغم أن كل شيء مخطط ومحدد في الاقتصاديات الاشتراكية إلا أن النظام الضريبي يبقى له دورا ولو محدود في تحقيق أهداف المجتمع داخل هذه الاقتصاديات ويتضح ذلك مما يلي:

أ- يمكن استخدام الضريبة في هذه المجتمعات كأداة لتعديل أسعار بعض السلع والخدمات مما يسمح بتحقيق التوازن بين الطلب والعرض من تلك السلع وبما يتناسب في نفس الوقت مع تفضيلات المستهلكين دون الإخلال بتفضيلات المخطط.

ب- يمكن أن تساهم الضرائب في تحقيق التوازن بين مجموع دخول الأفراد في صورة أجور محددة ويمكن أن تحقق الموازنة من خلال:

1- الاعتماد على الضريبة في امتصاص الجزء الذي يزيد من مجموع الدخول عن مجموع قيمة السلع الاستهلاكية من خلال فرض ضريبة على دخول الأفراد.

2- التحديد المباشر للأجور وبما يسمح بتوفير فائض يستخدم في إشباع الحاجات العامة وتوفير جزء لإنتاج السلع الاستثمارية.

3- التحكم في قيمة السلع الاستهلاكية بما يسمح بتحقيق الموازنة.

4- عدم اختفاء القطاع الخاص في الاقتصاديات الاشتراكية القائمة حيث توجد قطاعات تعاونية قطاعات شبه خاصة في الخدمات الشخصية، المهن الحرفية، والمزارع الصغيرة.

5- قد يتم استخدام الضريبة على دخول الأشخاص ا لطبيعيين في الدول الاشتراكية بالرغم من إمكانية التحكم في هذه الدول وذلك لتحقيق بعض الأهداف الاجتماعية.

وباستقراء مكونات النظم الضريبية في مجموعة الدول الاشتراكية ينضح لنا أن النظم الضريبية المطبقة في تلك الدول تتسم بعدد من الملامح والخصائص العامة من أهمها:

- ارتفاع الأهمية النسبية الضرائب الغير مباشرة داخل النظام الضريبي لأغلبية الدول الاشتراكية بصفة خاصة حيث تمثل الضريبة رقم الصدارة في الحصيلة الضريبية الكلية.
- انخفاض الأهمية النسبية للضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين داخل الهيكل الضريبي السائد على غالية الدول الاشتراكية، فباستقرار النظم الضريبية يتضح أن غالية الأفراد الخاضعين لضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين من موظفي القطاع العام حيث تقوم الدولة بمنحهم العديد من الإعفاءات كما تكون أسعار الضريبة المطبقة عليهم تصاعدية ولكنها منخفضة نسبيا بالمقارنة مع أسعار الضريبة على دخول الأشخاص الآخرين من خارج موظفي القطاع العام.

1-2: النظام الرأسمالي: ظهر النظام الرأسمالي كنظام اقتصادي فعلي إبان ظهور وانتشار فكرة القوميات وبذلك بعد انهيار النظام الإقطاعي الذي ساد دول أوروبا في القرون الوسطى، ويقوم هذا النظام على عدد من الدعائم الأساسية والمتمثلة أساسا في دور الدولة للنشاط الاقتصادي إلى أدنى حد ممكن.

الحرية بمعناها الواسع (حرية التملك، حرية الاختيار، حرية التعاقد...الخ) حيث أن الدافع الفردي هو المحرك للنشاط الاقتصادي وزيادة المنافسة الحرة حيث يتم مواجهة العناصر المشتركة الاقتصادية (ماذا ننتج؟، كيف ننتج؟، لمن ننتج؟، وما هو ضمان الاستمرار في النمو الاقتصادي؟).

- ويتمثل الهدف التقليدي للنظام الضريبي في المجتمعات الرأسمالية في تحرير جزء من الموارد الاقتصادية في المجتمع، من إشباع الحاجات الخاصة إلى إشباع الحاجات العامة[1].

- ولكن من التطور الاقتصادي لم يعد دور الدولة في تلك المجتمعات قاصرا فقط على إشباع الحاجات العامة بل امتد دور الدولة لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وابتعدت تلك الدول عن استخدام الوسائل المباشرة (اقتطاع بعض الموارد الاقتصادية، بصورة جبرية لإشباع الحاجات العامة، القيام بعمليات الاستيلاء والمصادرة لبعض السلع أو القيام بأنشطة المنافسة للقطاع الخاص)في تحقيق أهدافها.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص_ ص 233 -237.

حيث أصبحت الوسائل الغير مباشرة المتمثلة في الأدوات السياسية والاقتصادية ومن بينها السياسية الضريبية التي يقع عليها الدور الرئيسي في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى تلك المجتمعات إلى تحقيقها وبصورة أكثر توضيحا فإن النظام الضريبي في المجتمعات الرأسمالية تسعى لتحقيق الأهداف التالية[1]:

- إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع بما يتفق مع إيديولوجيات المجتمع بإضافة إلى توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع توزيعا عادلا يتقبله أغلبية أفراد المجتمع وتتدخل الدولة في المجتمعات الرأسمالية من خلال نظامها الضريبي في تعديل توزيع السوق لدخول والثروات بقصد تحقيق العدالة الاجتماعية.
- يمارس النظام الضريبي في الدول الرأسمالية دورا مهما في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال ما يتضمنه هذا النظام من حوافز ضريبة مختلفة وأسعار تميزية للضريبة تسمح بزيادة معدل التراكم الرأسمالي وتوجيه الموارد الاقتصادية في اتجاه الأنشطة الاقتصادية التي تساهم بفاعلية في تحقيق النمو الاقتصادي.
- يمارس النظام الضريبي في المجتمعات الرأسمالية دورا مهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي لهذه المجتمعات والتي تعاني بطبيعتها من ظاهرة التقلبات الاقتصادية حيث يتذبذب النشاط الاقتصادي بين رواج وانكماش وإذا لم يتم مواجهة هذه التقلبات من خلال أدوات السياسية الاقتصادية سوف ينتاب الاقتصاد القومي ظاهرة عدم الاستقرار الاقتصادي وسوف ينعكس بالعديد من الآثار السلبية على معدل النمو الاقتصادي لذلك أصبح تحقيق الاستقرار الاقتصادي عند مستوى مرتفع من التوظيف أحد الأهداف الهامة التي تسعى الدول الرأسمالية إلى تحقيقها من خلال النظام الضريبي.

- زيادة دور التوجيهي للضرائب في المجتمعات الرأسمالي بالمقارنة بدورها في المجتمعات الاشتراكية، حيث أثبت الواقع أن قوى السوق الحر غير قادرة على تحقيق التخصيص لأمثل للموارد الاقتصادية بالتالي يلعب النظام الضريبي دورا هاما في توجيه الموارد بما يسمح بتحقيق أقصى معدل للنمو الاقتصادي بين المناطق والأنشطة المختلفة وفقا لما هو مقرر في الخطة الاقتصادية للدولة وبتالي ينخفض الدور التوجيهي للضريبية في المجتمعات الاشتراكية.
- ونظرا لتعدد الأهداف التي تسعى النظم الضريبية لتحقيقها في المجتمعات الرأسمالية فإن احتمال التعارض بين تلك الأهداف ووسائل تحقيقها أمر محتمل الحدوث إن لم يكن مؤكد في بعض الأحيان.

[1] عادل فليح العلي، المالية العامة للتشريع المالي والضريبي، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص _ص 45- 47.

- وإثر هذا التناقض في بعض الأهداف والوسائل فإن الأمر يقتضي من السلطات وواضعي السياسة الضريبية ضرورة التنسيق بين أجزاء ومكونات النظام الضريبي بما يسمح بتحقيق أكبر قدر ممكن من التوافق والانسجام بين مكوناته يبعضها البعض من ناحية وبين تلك المكونات وأهداف النظام الضريبي من ناحية أخرى.

2- العلاقة بين النظام الضريبي والنظام السياسي

من خلال دراسة التاريخ الاقتصادي والسياسي للعديد من الدول يتضح أن النظام السائد قد تأثر وتشكل بالنظم السياسية السائدة فلم تتأثر فقط مكونات النظام الضريبي بل تأثرت الأهمية النسبية التي تتمتع به كل من هذه المكونات داخل النظام الضريبي فقد أثر النظام السياسي على الأهداف التي يسعى النظام الضريبي إلى تحقيقها وعلى الصور الفنية التي يتضمنها بالإضافة على تأثيره على طريقة العمل التي يعمل به النظام الضريبي وتبعا لذلك فقد اختلف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى ولنفس الدولة من فترة زمنية إلى أخرى ووفقا لاختلاف النظام والظروف السياسية السائدة التي تمر ها الدولة.

وعموما من خلال دراسة علاقة النظام الضريبي النظام السياسي للظروف السياسي السائدة يمكن استنتاج ما يلي[1]:

- إذا كان النظام السياسي السائد في مجتمع من المجتمعات يتخذ من حكم الفرد أو الحزب الواحد منهجا وأسلوب لإدارته فإننا نتوقع أن يتم تصميم النظام الضريبي وصياغته بما يسمح بتحقيق الأهداف الخاصة لنظام الحاكم (فرد حزب)حيث يتم تصميم النظام الضريبي بما يسمح بمنح العديد من الإعفاءات والمزايا الضريبية لطبقة الحاكمة.

- إذا كان النظام السياسي السائد في المجتمع هو النظام الديمقراطي حيث تتعدد ا\الأحزاب السياسية وتزداد فرص المشاركة أفراد الشعب في اتخاذ القرار وتظهر العديد من جماعات الضغط السياسي بمختلف اتجاهاتها (نقابات عمالية والأحزاب السياسية ونقابات عمالية ومهنية) وتصميم النظام الضريبي بما تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

- إن الاتجاهات السياسية لدولة وعلاقاتها بالدول الأخرى يمكن أن يؤثر تأثير واضحا على النظام الضريبي السائد ومكوناته المختلفة حيث يتم صياغة وتصميم النظام الضريبي بما يسمح بتحقيق أهداف الدولة السياسية فمثلا رغبة بعض الدول إلى الانضمام إلى لمعسكر سياسي معين قد ينعكس على نظامها الضريبي في صورة منح معاملات ضريبية تفصيلية للأفراد ومنتجات الدول المعسكر الذي ترغب في الانضمام إليه وفي الدولة الإسلامية.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ؛مرجع سبق ذكره ، ص_ ص 24_27.

3- العلاقة بين النظام الضريبي ومستوى التقدم الاقتصادي

تلعب الحالة التي يعرفها لاقتصاد دورا بارزا في تحديد معالم النظام الضريبي، وذلك أن البيئة التي يطبق فيها هذا النظام يؤثر على تصميمه وبنيته فمرحلة النمو الاقتصادي التي يمر بها أي مجتمع من المجتمعات سوف تنعكس دون أدنى شك على النظام الضريبي السائد ومدى أهمية النسبية التي تتمتع بها كل ضريبة داخل هذا النظام ومن خلال هذه الدراسات يتضح ما يلي[1]:

من خلال الدراسة الأولى يتضح أنه في المرحلة الأولى من عملية التنمية الاقتصادية تكون نسبة الضرائب المباشرة إلى الضرائب الغير مباشرة مرتفعة نسبيا ومع الاستمرار في عملية التنمية الاقتصادية تزداد أهمية النسبية لضرائب المباشرة وبصفة عامة يتسم النظام الضريبي في هذه المرحلة سيادة الضرائب الغير مباشرة داخل الهيكل الضريبي ومع استمرار في التنمية الاقتصادية والوصول إلى مرحلة مرتفعة من النمو الاقتصادي تنعكس الأهمية النسبية السابقة للضرائب داخل الهيكل الضريبي ويمكن استعراضها فيما يلي:

- في المرحلة الأولى لتنمية الاقتصادية حيث تكون المجتمعات تقليدية تتولد الإيرادات الحكومية من المصادر والموارد التي تكون غير خاضعة للضريبة وفي هذه المرحلة يتسم النظام الضريبي لسيادة الضرائب المباشرة مثل: ضريبة الرؤوس...الخ ومع القيام البحث والتطوير في الدخل تقل الحصيلة الضريبية من الضرائب المباشرة التقليدية وتزداد الأهمية النسبية للحصيلة من الضرائب غير المباشرة من الأوعية المحلية بالإضافة إلى زيادة الأهمية النسبية للقطاع التجارة الخارجية.

- بمعنى آخر سوف يزداد النصيب النسبي للحصيلة الضرائب غير المباشرة المحلية نتيجة لدخول الاقتصاد من الصورة العينية إلى الصورة النقدية وزيادة الإنتاج المحلي من السلع وخدمات مع القيام بعملية التنمية الاقتصادية.

- كما يمكن الإشارة إلى مستوى التقدم الاقتصادي كمحدد مؤثر على النظام الضريبي ومكوناته ما هو في الواقع إلا عامل واحد يؤثر على النظام الضريبي كما أن تقسيم الدول إلى مجموعات من الدول النامية وأخرى دول متقدمة ما هو في الواقع إلا تقسيم حكمي يستند إلى معيار واحد وعدد من المعايير وانه داخل كل تقسيم من هذه التقسيمات قد يوجد اختلاف كبير من الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فمجموعة الدول المتقدمة أو النامية ليس مجموعة متجانسة أو متماثلة في كافة الأمور، قد تتمثل بعضها مثلا في متوسط نصب الفرد لكنها

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العثماني، مرجع سبق ذكره، ص ـص341-347.

تختلف تركيبات هياكلها الاقتصادية ففي داخل المجموعة نفسها من الدول قد تزداد الأهمية الزراعية في بعض اقتصاديات وتنخفض في البعض الآخر.

المطلب الثاني: أهداف النظام الضريبي

إن الهدف التقليدي للنظام الضريبي هو تمويل الميزانية العامة ففي الواقع العملي تجنب معظم الدول القسط الأكبر من مواردها عن طريق الضرائب، ولا تستعمل الضرائب لتغطية الأعباء ونفقات الدولة فقط ولكن تستعمل من أجل التدخل العمومي لهدف التأثير على النشاط الاقتصادي.

ويمكن إيجاز أهداف النظام الضريبي كما يلي[1]:

الفرع الأول: الهدف المالي

يعتبر الهدف المالي بمثابة الهدف التقليدي نظام الضريبي والمتمثل أساسا في توفير أموال الضرورية لتغطية النفقات العامة وحسب النظرية الكلاسيكية فإن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد لضريبة من خلال تغذية صناديق الخزينة العمومية.

- تحصيل الضريبة بأقل تكلفة ممكنة ونقصد بتكلفة التحصيل كل ما تتكبده كل من الإدارة للضريبة والممولين من أعباء في سبيل تقدير ربط وتحصيل الضريبة وتسوية الاعتراضات التي قد تنشأ من فرض تلك الضريبة.

الفرع الثاني: الهدف الاقتصادي

حيث تستخدم الضريبة كأداة لتحقيق:

- الانتعاش الاقتصادي للقطاعات معينة أي كأداة لتنمية وتشجيع بعض المشروعات الاقتصادية الأساسية من خلال الحوافز الضريبية والإعفاءات.

- تفادي الأزمات والمشاكل الاقتصادية إذا تستخدم الضريبة في الحد من التوسع الاقتصادي القومي الغير مرغوب فيه سواء على مستوى قطاع معين أو على مستوى الاقتصاد العمومي وذلك من خلال فرض ضرائب إضافية أو زيادة معدلات الضرائب المالية.

- استخدام الضريبة لثبيت تكاليف المعيشة وذلك بإتباع سياسة الإعفاءات الضريبية للدخول منخفضة وتخفيض الضرائب على السلع الضرورية، وزيادتها على الكمالية.

[1] عزيز علي، آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي الواقع والتحديات، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، ص ـص، 8-10.

- حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية حيث يمكن أن تكون الضريبة أداة لحماية المنتوج الوطني، ففرض ضرائب جمركية مرتفعة على الواردات يمكن أن يكبح عملية الإستاد وبالتالي تشجيع المنتوج الوطني.
- المساهمة في توفير مناصب الشغل: تستخدم الضريبة كوسيلة من وسائل تحقيق الشغل وامتصاص البطالة حيث أثبت الواقع الاقتصادي أنه في ظل تزايد حدة البطالة تعمل الدولة على خفض الضرائب على المؤسسات التي تمتاز بكثافة عنصر العمل وهذا ما تجسد فعليا في السياسة الضريبة في الجزائر على أنه في إطار تشجيع المؤسسات الاقتصادية على خلق وتوفير مناصب العمل تم تخفيض الضريبة على الدخل الجزافي تدريجيا الى أن تم إلغائه نهائيا في إطار قانون المالية في سنة 2006.

الفرع الثالث: الهدف الاجتماعي

تنظيم وإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع حيث تعد أحد الأطراف الهامة التي يسعى النظام الضريبي إلى تحقيقها وهذا من خلال الضرائب المفروضة على دخول الأفراد سواء كان في صورتها الإجمالية أو الصافية ويتوقف على شكل ونوع الضريبة المفروضة عليهم.

- تشجيع بعض الأنشطة الاجتماعية من خلا ل الإعفاءات الضريبية وتقديم المنح والإعفاءات الحكومية.

الفرع الرابع: الهدف السياسي

يمكن أن تكون الضريبة أداة لتحقيق بعض الأهداف السياسية وخاصة في فترات الانتخابات حيث أن التوسع في منح الإعفاءات الضريبية من شأنه أي يدعم مركز السلطة ويجذب العديد من الأصوات لها وهذا خاصة في الدول الرأسمالية المتقدمة كما أن فرض رسوم جمركية مانعة على منتجات بعض الدول أو تخفيضها أو إلغائها على منتجات دول أخرى يعتبر استعمالا للنظام الضريبي لتحقيق أغراض سياسية.

المطلب الثالث: مقومات النظام الضريبي وأهم العوامل المؤثرة فيه

النظام الضريبي شأنه شأن أي نظام آخر له مجموعة من العناصر التي تكمل بعضها وتتعامل معها مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة كما له عوامل تؤثر به بشكل أو بآخر.

الفرع الأول: مقومات النظام الضريبي

يقوم النظام الضريبي في أي دولة على مقومات أساسية تلعب دورا هاما في تحقيق الأهداف المنشودة يمكن تلخيصها كما يلي:[1]

[1] المحاسبة الضريبية ومقومات النظام الضريبي عن الموقع : http://www.jacct.com/mahaj4412-doc (02/03/2018)

1- الإدارة التشريعية: وتمثل أعلى سلطة في الدولة وهي المسؤولية عن الأنظمة والقرارات التي تحدد ما يلي:

- الخاضعين للضريبة، وعاء الضريبة سعر الضريبة طرق تحصيلها.
- إجراء تقديم الإقرارات الضريبية وفحصها وتقريرها.
- إجراء تقدير جزافي في حالة وجود دفاتر مقبولة.
- تحديد المسؤوليات والواجبات كل من الفاحص الضريبي ومعدي الإقرارات الضريبية.
- تحدد أو تمنح الصلاحيات بتشكيل الهيئة القضائية.
- ولهذا فإن الإدارة التشريعية لها أهمية بالغة إذ لا يمكن فرض الضرائب إلا بإصدار القوانين التي يجب أن تتبع في إصدارها الأصول الدستورية السائدة عند فرض الضريبة في بلد معين.

2- الهيئة التنفيذية: يقصد بها السلطة التنفيذية التي يستند إليها في تنفيذ التشريع الضريبي وذلك من خلال التخطيط ورسم السياسات وإعداد برامج العمل والجدولة الزمنية لأنشطة المختلفة للعمل الضريبي.

3- الهيئة القضائية: تعتبر الهيئة القضائية من أهم مقومات النظام الضريبي فهي تختص في النظر في الخلافات والمنازعات الضريبية التي قد تنشأ بين المكلفين والسلطة التنفيذية فيما يتعلق بتغير الضرائب الواجبة الدفع على المكلفين.

وتضمن عادة الهيئة القضائية ما يعرف "بلجان الطعن" والتي هي عبارة عن لجان إدارية ذات اختصاص قضائي فقراراتها واجبة التنفيذ من جهة كما يمكن لذوي الشأن الطعن فيها أمام المحاكم من جهة أخرى.

4- المكلفون بالضريبة: وهم الذين يخضعون للضريبة وهم العنصر الأساسي للنظام الضريبي ويمكن تصنيفهم إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين أو أشخاص اعتباريين (المؤسسات).

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في النظام الضريبي

يعتقد البعض أن درجة التقدم الاقتصادي هي العامل الوحيد المؤثر في النظام الضريبي حيث تشير الدراسات الى أن الوزن النسبي للضرائب المباشرة (نسبة الضرائب المباشرة إلى الحصيلة الضريبية الكلية يتناسب طرديا مع درجة التقدم الاقتصادي للدولة فقد أوردت الإحصائيات للأمم المتحدة في كتابها السنوي للإحصائيات المالية الدولية أن نسبة الضرائب المباشرة إلى مجموع الضرائب في الدول الصناعية حوالي65% و للدول النامية 27% بينما كانت نسبة الضرائب الغير مباشرة في الدول الصناعية المتقدمة 35%والدول النامية 73 %.

كما أثبتت الدراسات أن معدل الضرائب المباشرة في بعض الدول النامية أكثر من غير المباشرة مثل سنغافورة وهذا يدل على وجود عوامل أخرى تؤثر في النظام الضريبي وهي[1]:

1- **النظام الاقتصادي**: فالنظام الاقتصادي الرأسمالي يسعى لتحقيق أهداف تختلف عن تلك التي يسعى إليها النظام الاشتراكي مما ينعكس على النظام الضريبي الذي تتبعه الدولة حيث تعتبر هذه الأهداف من العناصر الرئيسية للنظام الضريبي.

2- **النظام السياسي**: يختلف النظام الضريبي باختلاف النظام السياسي فمن المعروف أن الضريبية لا تفرض ولا تلغى ولا تعدل إلا بالقانون، وذلك من خلال القوى السياسية المؤثرة سواء كانت حكم الفرد أو الحزب الواحد إن كان نظام ديمقراطي، كذلك تؤثر الظروف السياسية التي تمر بها البلاد في النظام الضريبي.

فمثلا في حالات الفرد قد يتم فرض ضرائب جديدة لا وجود لها في حالات غير الحرب كما يؤثر في تلك الاتجاهات السياسية للدولة وعلاقاتها في الدول الأخرى كانضمام الدولة إلى معسكر سياسي.

3- **العوامل التاريخية**: إن تطبيق أي نظام ضريبي يؤدي إلى ان يصبح تقليدا يعتاد عليه المكلفون ويرتبون أمورهم على أساسه وينتج عن ذلك الاستقرار أو ثبات النظام الضريبي ولكن يجدر بهذا النظام أن لا يصل إلى حد الجمود بل يجدر أن يتمتع بدرجة من المرونة تسمح له بمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة التي يطبق فيها مما يزيد من فاعليته وتأثيره.

4- **العوامل الاجتماعية**: منها درجة النمو السكاني فالدول التي تسعى لزيادة السكان تمنح إعفاءات عالية والدول التي تشكو من الزيادة السكانية لكون الوضع فيها معكوسا، كذلك بالنسبة لوضع المرأة في المجتمع كونها عاملة أم لا كما أن للقيم الأخلاقية وعادات الشعور بدور في تربية الهيكل الضريبي من خلال ما هو مشروع أو ممنوع من طرف هذه الدول.

5- **كفاءات السلطات التشريعية والتنفيذية**: وتشمل كفاءة كل من السلطة التشريعية في سن القوانين الضريبية بحيث تكون سهلة الفهم وواضحة تخلو من الغموض وتضمن للمكلف كفاية حقوقه كما تضمن الإدارة الضريبية وسائل تقدير وتحصيل الضريبة بنصوص تشريعية واضحة.

[1] سمير عبد الرحمان، محمد الدخلة، النظم الضريبية ين الفكر المالي المعاصر الفكر المالي الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في المنازعات الضريبية (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 205، ص _ص 8-10.

- كما تشمل كفاءة السلطة القضائية في سرعة البث في القضايا الضريبية نظرا لأهميتها للمكلف والدولة في آن واحد كما أنها تفسر نصوص القانون بشكل يبعث الثقة والاطمئنان في نفس المكلف ليتابع حياته العملية باستقرار ودون أن يشعر بأنه سيظلم أو ينقص من حقه.
- وأخيرا فإن لكفاءة الإدارة الضريبية أثر كبير في النظام الضريبي من حيث درجة تأهيل الموظفين والإعداد الكافي لهم ليتمكنوا من القيام بواجباتهم في إجراءات الفحص والتدقيق وربط الضريبة، والقيام بتحصيلها ومتابعة المتهربين منها والمحافظة على التدريب المستمر لهم، لمواكبة التطورات في المجالات الاقتصادية والمحاسبية والمالية.

وبناء على ما سبق فإن لكل دولة أن تختار مجموعة من الضرائب التي تشكل نظامها الضريبي بما يتوافق وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبما يتناسب مع حضارتها وكفاءتها لتأكد من إمكانية تطبيق الضريبة بكفاءة مرتفعة وتحقيق الأهداف المرجوة منها فنجاح ضريبة في دولة ما لا يكون مقياسا لها بما في دولة أخرى وذلك حتى تتمكن من تحقيق أهدافها على أكمل وجه.

المبحث الثالث: عموميات حول الامتيازات الضريبية

تعتبر الامتيازات الضريبية من أهم أدوات السياسة الجبائية للدولة والتي تسعى من خلالها إلى توسيع الرقعة الاستثمارية لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق تقديم مختلف الاعفاءات والتسهيلات الضريبية للمواطنين.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص وأنواع الامتيازات الضريبية

تعد الامتيازات الضريبية من بين أهم الأساليب التحفيزية التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية بالإضافة إلى مجموعة من الخصائص والمكونات.

الفرع الأول: تعريف الامتيازات الضريبية

يعتبر مصطلح الامتياز الضريبي حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية لذلك اختلفت التعاريف المقدمة له وذلك باختلاف الأهداف المرجوة منه.

فيعرف على أنه " مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التجهيزي وتتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم والمؤسسة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراء الامتياز".[1]

- كما يعرف أيضا على أنه: "جملة من الإجراءات والامتيازات ذات صيغة ضريبية تتخذها الدولة لفائدة فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لتوجيه نشاطهم بهدف ترقية قطاع أو منطقة جغرافية"[2].
- ويعرف أيضا: "مجموعة التسهيلات تقرها السياسة الضريبية في إطار الاختبارات الإيديولوجية والتنموية لتعبئة الطاقات المادية والبشرية في اتجاه يحقق أهداف اقتصادية واجتماعية "[3].

الفرع الثاني: خصائص الامتيازات الضريبية

من خلال استعراضنا للتعاريف السابقة نلاحظ أن الامتياز الضريبي يتمتع بعدة خصائص أهمها ما يلي[4]:

---

[1] يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للحبوب، مذكرة مقدمة ضمن نيل متطلبات شهادة الماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2006-2007، ص21.

[2] لياس قلاب ذبيح، رامي سايب، دور التحفيزات الجبائية في دعم وتنمية الإستثمار المحلي في الجزائر برسم سنة 2014، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول التنمية الصناعية وترقية الإستثمار في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 10/09 ديسمبر2014، ص576.

[3] المرجع نفسه، ص577.

[4] زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، العدد 17، السداسي الثاني، 2017، ص 112.

1- **إجراء اختياري:** حسب هذه الخاصية فإن الأعوان الاقتصاديين المستفيدين لهم الحرية في اختيار بين الخضوع أو عدم الخضوع للإجراءات والشروط التي تضعها الدولة دون أن يترتب عليهم أي عقاب أو جزء في حالة الرفض.

2- **إجراء هادف:** إن هدف أي دولة من منح التحفيزات الضريبية هو تطوير وإنعاش مناطق معزولة أو قطاعات مهمة في قطاع التنمية.

3- **إجراء له مقاييس:** باعتبار التحفيز موجه لفئة معينة من المكلفين بالضريبة والتي عليها احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط، مكان إقامته، الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد ويعتبر شرط ضروري للاستفادة من المزايا.

4- **الوسيلة:** أي الوسيلة التي تستخدمها سياسة التحفيز الضريبي للتحفيز الضريبي لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة المنتجة ذات الأولوية وهي تمنح تسهيلات وإعفاءات وامتيازات ضريبية وهي أكثر شيوعا والمستفيد هو الشخص الخاضع للضريبة اختير على أساس بعض الشروط أو المعايير التي تنسب عادة إلى نوع الإطار القانوني والتنظيمي التي تمارس من خلاله الأنشطة وكذا جنسية الممول ونوع النشاط والخبرة.

الفرع الثالث: أنواع الامتيازات الضريبية

تتمثل أهم أنواع الامتيازات الضريبية فيما يلي:[1]

1- الإعفاء الضريبي

هو عبارة عن إسقاط حق دولة عن بعض المكلفين في ظل الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاطا معين في ظروف معينة وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه ويمكن أن يكون دائما أو مؤقتا.

ومن أهم الصور الإعفاءات الضريبية ما يلي:

[1] للمزيد من المعلومات راجع:

-

- طالبي محمد، أثر الحوافز وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة البليدة، العدد السادس، ص ص 316- 319.

- زينات أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 114.

- لياس قلاب ذبيح، رامي سايب، مرجع سبق ذكره، ص 578.

- **الإعفاء الدائم**: يقصد به الإعفاء الذي تمتع به المؤسسة خلال فترة حياتها دون خضوعها لضريبة ما حيث تزاول النشاط الذي ينص القانون على إعفائها بصورة مطلقة والهدف منها هو تشجيع المشروعات الضرورية للدولة.

- **الإعفاء المؤقت**: ويعرف كذلك بالإعفاء الضريبي الزمني ويتمثل في إعفاء لجزء من مكاسب الشركة أو إعفاء كل المكاسب من نوع معين من الضرائب وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما تقرره دراسة فهو إعفاء زمني متعلق بمدة معينة، يتقرر بعد انقضاء فترة الإعفاء الضريبي للمؤسسة.

2- التخفيضات الضريبية

هو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اقتطاع أقل من معدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة أومن خلال التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسعى لتحقيقها.

3- المعدلات التمييزية

وتعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع وهذه المعدلات تنخفض تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة وترتفع هذه المعدلات كلما انخفضت نتائج المشروع وعليه يمكن القول بأن كل هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذه الأخيرة في التنمية.

4- نظام الاهتلاك

يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبة بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق وكلما كان قسط الاهتلاك كبيرا كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

5- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة

تشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لايؤدي ذلك إلى تآكل رأس المال المؤسسة.

6- التصدير

من خلال تطبيق المعاملة التفضيلية ليتم خفض الضريبة على الدخل بالنسبة للأنشطة المدرة للعملة أو الصادرات من المواد المصنعة ومنح إعفاءات ضريبية على المبيعات الداخلية في مقابل أداء الصادرات ومنح علاوات رأسمالية للصناعات التصديرية.

7- الامتيازات المتعلقة بالإستيراد

من خلال خفض الرسوم الجمركية وذلك بنسب كبيرة على السلع الرأسمالية والمواد الخام والوسيطية بحيث تندرج تلك الحوافز من إعفاء تام للأصول الثابتة المستوردة من الرسوم والضرائب الجمركية بنسب مختلفة تبعا للتوجهات الاستثمارية.

8- الامتيازات الجبائية المتعلقة بالتشغيل

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- التخفيض على أساس منصب شغل حيث يكون منصب الشغل المحقق مع المعيار في هذا التحفيز تحقيقا للأهداف المسطرة من أجل دعم سوق العمل والقضاء على البطالة.

- التخفيض على أساس الصناعات ذات الكثافة العمالية حيث يكون هذا المعيار متعلقا بالكثافة العمالية فمتى كانت تلك الصناعات تجذب اليد العاملة بكثافة ليتم تحفيزها وتشجيع القطاعات المنتجة فيها.

المطلب الثاني: أهداف الامتيازات الضريبية وشروط فعاليتها

تسعى سياسة التحفيز الضريبي من خلال ما تقدمه من امتيازات ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها بالإضافة إلى أهم الشروط لضمان فعاليتها.

الفرع الأول: أهداف الامتيازات الضريبية

تهدف سياسة التحفيز التي تنتهجها الدولة إلى تحقيق ما يلي[1]:

- تطوير الاستثمار بحيث تشجيع الحوافز الضريبة إلى تراكم رؤوس الأموال نظرا لتخفيضها للعبء الضريبي ومن ثم حجم التكاليف خاصة من السنوات الأولى لبداية الاستثمار.
- دعم الواردات للقيام بعملية التنمية واستمرارها حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع إستيراد بعض السلع على الأقل في المراحل الأولى للتنمية وغياب فرص الإنتاج المحلي لهذه السلع.

[1] زينات أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 120.

- تشجيع الصادرات لتحقيق فائض في الميزان التجاري من جهة ورفع احتياطي الصرف من العملة الصعبة من جهة أخرى.
- تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة وتحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع والسعي وراء تحقيق التوازن الجهوي عبر كافة التراب الوطني.
- هذه السياسة الإغرائية التي تؤدي إلى تراكم رؤوس الأموال وتأمين المشروع أو المؤسسة التمويل الذاتي عن طريق التخفيف من العبء الضريبي.
- تهيئة المناخ المناسب والمشجع للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة.
- الاستفادة من الوفرات التي يمكن استعمالها في تطوير النشاط وتوسيعه.
- رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.
- وأخيرا يمكن القول أن لتحقيق هذه الأهداف يجب تعبئة مختلف القطاعات المادية والبشرية وتكيفها لتتماشى مع الخطط التنموية وتحقيق التعويضات لتغطية مختلف التضحيات التي قدمتها الدولة من أجل نجاح هذه السياسة.

الفرع الثاني: شروط فعالية الامتيازات الضريبية

إن نجاح سياسة الامتيازات الضريبية مرهونة بجملة من الشروط أهمها ما يلي[1]:

- يجب أن تقتصر سياسة الامتياز الضريبي على أوجه النشاط المفيدة المهمة والأساسية للمجتمع وتقدمه الاقتصادي.
- ينبغي أن تتناسب أهمية الإعفاءات والتخفيضات مع درجة أهمية كل نشاط.
- يجب أن يكون النظام الجبائي على قدر من الأهمية يشعر معه الممول بأي تغير في عبء الضرائب.
- يجب أن يكون حجم الامتياز الضريبي هاما بحيث يؤثر في المستثمرين ويشجعهم على الاستثمار.
- يجب أن تتوافق سياسة الامتياز الضريبي مع إدارة المؤسسة في توظيف الموارد المالية الناتجة عن تلك المزايا الجبائية في توسع نشاطها وتحقيق فائض في المستقبل.
- اعتبار الضريبة جزء من المناخ الاستثماري العام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير حيث أن توفير هذه العناصر يعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسة.

[1] زينات أسماء، مرجع سبق ذكره، ص ص 121، 122.

- تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الضريبية وإعلام المؤسسات بإشكال الامتيازات، ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.

- تأهيل الإدارة بحيث يجب أن تكون ذات كفاءة كما يجب أن تمتلك عناصر قادرة ومؤهلة تقوم بتوجيهها على خير أداء وتجنبها التكاليف الزائدة وعدم ضياع الوقت.

- تقييم مرد ودية سياسة الامتيازات الضريبية وذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة من خلال معرفته حجم الاستثمارات الجديدة، حجم اليد العاملة المستخدمة وحجم رأس المال المستثمر.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في الامتيازات الضريبية

إن الهدف من الامتياز الضريبي كما ذكرنا سابقا هو تهيئة الجو المناسب للمستثمر وتشجيعه للمشاركة في التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية وفق السياسة التنموية المرسومة وإتباع هذه السياسة قد يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة كون هذه الأخيرة تتأثر بعوامل ذات طابع ضريبي وأخرى ذات طابع غير ضريبي.

الفرع الأول: العوامل الضريبية

وهي العوامل التي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في أطار سياسة التحفيز الجنائي وتتمثل في[1]:

1- طبيعة الضريبة: تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يتأتى بالدراسة الجيدة للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا خضعت لمعدلات ضريبة معينة يضاف إلى هذه الصورة دراسة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة وعلى سلوك الأعوان الاقتصاديين.

2- شكل التحفيز: حيث يأخذ التحفيز شكل الإعفاءات والتخفيضات والغرض منها تحقيق جملة من الأهداف المختلفة على شكل تحفيز والتوفيق فيما بينها.

3- زمن التحفيز: إن اختيار الزمن المناسب لتنفيذ سياسة التحفيز يعتبر شرطا أساسيا لنجاعتها ويرى البعض أن الوقت الملائم لمنح الإمتيازات يكون في بداية المشروع.

4- مجال تطبق التحفيز: للحوافز الضريبية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة حيث يضع المشروع مجموعة من المقاييس والشروط قصد تحديد طبيعة نوعية الاستثمار ومرحلة التقدم الذي بلغه وكذا المواد والوسائل المعينة بالترخيص لأهميتها في تحقيق المشروع.

[1] لياس قلاب، رامي سايب، مرجع سبق ذكره، ص ص 578، 579.

الفرع الثاني: العوامل غير ضريبية

تتطلب فعالية سياسة الامتياز الضريبي محيط ومناخ ملائم للاستثمار ويتجسد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي، وتتمثل هذه العوامل في العناصر التالية:[1]

1- العنصر الإداري: تتوقف فعالية الامتيازات الجبائية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها وكيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المشروعات التي تستفيد من سياسة الامتياز ومتابعة تنفيذها ويرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع من السياسة الاقتصادية المحددة والخسارة التي تتحملها الدولة جراء فقدانها لحصيلة الضريبة وعلى هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المؤثرة على فعالية سياسة الامتياز بحيث نجد بأن تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية. والرشوة حيث تعمل على التأثير في اتخاذ القرار للاستثمار ومن ثم المساهمة في انجاح سياسة الامتياز الضريبي.

2- العنصر التقني: تعتبر البيئة الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري حيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الضريبي فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بها في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الإتصال والتموين العام يكون لها الحظ الكبير في جذب المستثمرين الخواص أما في حالة العكس تكون فرص نجاح سياسة الامتياز ضعيفة لذلك قبل وضع أي إجراء تحفيزي يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للاستثمار.

3- العنصر السياسي: يراعي كل مستثمر سواء كان محلي أو أجنبي في اتخاذ قرار الاستثمار الحالة السياسية لمكان الاستثمار لهذا فإن الاستقرار السياسي يعتبر أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري حيث أن غيابه يزيد من نسبة المخاطرة من حيث الخسارة ومن ثم فإن سياسة التحفيز الجبائي لن يكون لها دور فعال في اتخاذ قرار الاستثمار في ظل وضع سياسي مضطرب خال من الاستقرار تتمثل المخاطر السياسية بالنسبة للمستثمر المحلي في الأحداث والتغيرات السلبية التي تحدث داخل الدولة أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي ترجع إلى العلاقات الدبلوماسية التي تربط دولة بدولة المستقبلة لاستثماره.

[1] زينات أسماء، مرجع سبق ذكره، ص ص123، 124.

خلاصة:

من خلال ما سبق يتضح أن النظام الضريبي هو عبارة عن الإطار الذي يضم مجموعة الضرائب التي تهدف في تطبيقها إلى تحقيق جملة من الأهداف منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعليه فإن أهمية النظام الضريبي تكمن في مدى قدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه وحتى يتحقق ذلك لابد من مراعاة الظروف السائدة في كل دولة لبناء النظام الضريبي لها.

كما تستخدم السياسة الضريبية عدة أدوات أهمها الامتيازات الضريبية وذلك بهدف تحقيق أهداف عديدة منها تشجيع الاستثمار وتحقيق تنمية شاملة ولكي تحقق الامتيازات الضريبية الهدف المنشود منها لابد من الالتزام ببعض الشروط واختيار شكل الامتياز الأنسب لعملية الاستثمار.

الفصل الثاني:

مدخل عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام الكبير من الحكومات والمنظمات الدولية باعتبارها الوسيلة المناسبة لتحقيق التنمية في المجتمعات المتقدمة والنامية بصفة عامة.

وعلى الرغم من انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة دول العالم إلا أن مفهوم هذه المؤسسات مازال يثير جدلا كبيرا يتعذر معه تحديد تعريف محدد متفق عليه إلا أن هذه المؤسسات تختلف في خصائصها الاقتصادية والتقنية والتنظيمية حسب نوع النشاط التي تمر به وهذا ما جعل أولويات الدولة ضخ الأموال لتمويلها بما يتماشى مع طبيعة أصولها المستخدمة.

ولقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن من بين أهم العوامل المساهمة في تحقيق التنمية. فأدى ذلك إلى قناعة تامة بضرورة دعم هذا النوع من المؤسسات وما تتميز به هذه الأخيرة من قدرة على تحقيق العديد من المنافع لاقتصاد الدولة سواء من ناحية زيادة مستويات الإنتاج أو من ناحية خلق فرص العمل.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة وأهميتها ودورها التنموي.

المبحث الثالث: العناصر المكونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنواعها والمشاكل التي تواجهها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك رغم الدراسات العديدة التي تناولتها واهتمت بها في الآونة الأخيرة، حيث تعود أسباب هذا الاختلاف إلى تباين المقاييس الكمية والنوعية التي تقف عليها لتحديد تعريف شامل وموحد.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وذلك نظرا لاختلاف وتعدد المعايير المستخدمة في التعريف، فبغض النظر عن الاقتراحات والتوصيات المقدمة من طرف المنظمات الدولية إلا أن هناك غيابا يكاد يكون مطلقا لتعريف موحد لها، فكل دولة تنفرد بتعريف خاص بها يرتبط بدرجة نموها الاقتصادي وفيما يلي أهم التعاريف المعتمدة من طرف بعض الدول.

1- تعريف البنك الدولي:

يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي[1]:

- **المؤسسة المصغرة** وشروطها أن تكون عدد موظفيها أقل من 10 وإجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.
- **المؤسسة الصغيرة** وهي التي تنظم أقل من 50 موظف وتبلغ أصولها أقل 3 مليون دولار أمريكي وكذا الحال بالنسبة حجم المبيعات السنوية.
- **المؤسسة المتوسطة** وتبلغ عدد موظفيها أقل من 300موظف أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

2- التعريف المعتمد في الإتحاد الأوروبي

وضع الإتحاد الأوروبي سنة 1996 تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي مؤسسات تشغل أقل من 10 أجزاء أو هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 أجيرا وتنجز رقم أعماها السنوي لا يتجاوز 7ملايين أورو أو لا

[1] سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2011، ص ص 78، 79.

تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو أو هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز حجم إنتاجها السنوي 40 مليون أورو ولا يتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو[1].

3- التعريف المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد اعتمد على معياري المبيعات وعدد العاملين لتحديد تعريف أكثر تفصيل فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي:[2]

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل.

4- التعريف المعتمد في بريطانيا

عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المشروع الصغير أو المتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية[3]:

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65,5 دولار أمريكي.
- عدد الموظفين والعمال لا يزيد عن 250 مواطن .

5- التعريف المعتمد في اليابان

عرف القانون الياباني والذي عدل في الثالث من ديسمبر من عام 1999 المشروعات الصغيرة على الشكل التالي:[4]

[1] أحمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص ص 20، 21.

[3] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[4] يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 - 2008، ص 74.

جدول رقم (2-1): تصنيف المؤسسات حسب التعريف الياباني:

القطاع	عدد العاملين	رأس المال (مليون ين)
الصناعة والقطاعات الأخرى	300 عامل وأقل	300 أو أقل
مبيعات الجملة	100 عامل أو أقل	100 أو أقل
مبيعات التجزئة	50 عامل أو أقلل	50 أو أقل
الخدمات	100 عامل أو أقل	50 أو أقل

المصدر: يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، 2008، ص 74 .

تعريف دول جنوب شرق آسيا:

تعتمد دول جنوب شرق آسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة قام بها أحد الباحثين الاقتصاديين، حيث يمكن تلخيصها في الجدول التالي[1]:

جدول رقم (2-2): تعريف جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الصنف / المعيار	عدد العمال (عامل)
المؤسسات المصغرة	من 10 إلى 09
المؤسسات الصغيرة	من 10 إلى 49
المؤسسات المتوسطة	50 إلى 99
المؤسسات الكبيرة	100 فأكثر

المصدر:نسيمة سابق، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي–دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (2000 – 2014)، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015 – 2016، ص18.

[1] نسيمة سابق، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي –دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (2000 – 2014)،أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 18.

التعريف المعتمد في الجزائر

يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 01-18 الصادر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على رقم الأعمال وعدد العمال حيث يعتمد هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأتي بعد ذلك المواد7، 6، 5 لتبين الحدود بين هذه المؤسسات[1].

حيث عرفت هذه المؤسسات: "بأنها منظمة إنتاج أو خدمات تشغل من 1إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج، أو لايتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج وتوفي معايير الاستقلالية"[2].

ويتضح الفصل بين هذه المؤسسات فيما يلي:[3]

المؤسسة المصغرة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل مابين عامل واحد أي 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

المؤسسة الصغيرة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل مابين 10 و49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

المؤسسة المتوسطة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل مابين 50 و250 عاملا ويكون رقم أعمالها محصور بين 200 مليون دينار و2 مليار دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية محصور مابين 100 و500 مليون دينار، وفيما يلي جدول يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

جدول رقم(2-3): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

المعايير / الصنف	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال السنوي (دج)	الحصيلة السنوية (دج)
مؤسسة مصغرة	من 01 إلى 09	أقل من 20 مليون	أقل من 10 مليون
مؤسسة صغيرة	من 10إلى 49	أقل من 200 مليون	أقل من 100 مليون
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون إلى 2 مليار دج	من 100 إلى 500 مليون

المصدر: محمد رشيدي سلطاني، الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ط1، الأردن ، 2014، ص 65 .

[1] أحمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2] محمد رشدي سلطاني، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[3] أحمد رحموني، مرجع سبق ذكره، ص 25.

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ليس هناك تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يمكن أن يسري في جميع مناطق العمل وفي جميع الظروف، لذلك فقد اتبع في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المعايير منها ما هو كمي ومنها ما هو نوعي.

الفرع الأول: المعايير الكمية

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع لجملة معايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات ومن بينها نذكر ما يلي:

1- معيار رأس المال: يعتبر معيار رأس المال من المعايير الأساسية التي تستخدم في تمييز حجم المشروع نظرا لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية ويختلف هذا المعيار من دولة لأخرى فبالنسبة للدول المتقدمة فإنه يقدر بحوالي 700 ألف دولار في حين يتراوح في بعض الدول الأسيوية ما بين 35 إلى 200 ألف دولار[1].

2- معيار العمالة: يعتبر معيار العمالة أحد المعايير الأساسية والأكثر استعمالا واستخداما في تحديد حجم المؤسسة وذلك بحجم بساطة الاستخدام، وتطبيق وسهولة الحصول على المعلومة والثبات النسبي[2].

لكن على الرغم من هذه السهولة إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر فباستعمال هذا المؤشر لأن الاعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي إل تصنيف خاطئ للمؤسسات حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض هذه الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية والتكنولوجية.[3]

3- معيار معامل رأس المال: يعتبر معيار رأس المال من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمشروع وكذلك معيار العمالة لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المشروع، فقد نجد أن عدد العمال في المنشأة قليل ولا يعني ذلك أن حجمها صغير إذ من المحتمل أن يكون حجم رأس المال فيها كبير أي أنها تستخدم أسلوب فن إنتاجي كثيف رأس المال، وبالتالي تصنف هذه المنشأة حسب معيار رأس المال من

[1] نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2007، ص 30.

[2] عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص 14.

[3] أحمد رحموني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع،ط1، مصر، 2011، ص 15.

المنشآت الكبيرة، وقد تكون بالفعل كذلك في حين تكون مصنفة صغيرة وفقا لمعيار العمالة وربما يحدث العكس[1].

لذا وجد معيار ثالث يمزج بين كل من معيار رأس المال ومعيار العمل وهو معامل رأس المال ويمثل رأس المال المستخدم بالنسبة لوحدة العمل ويحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال والناتج يعني كمية الإضافة إلى رأس المال (الاستثمار) المطلوبة لتوظيف عامل واحد في المشروع وعادة ما يكون هذا المعيار منخفض في القطاعات التي تتميز بقلة رأس المال بصفة عامة مثل قطاع الخدمات والقطاعات التجارية ويكون مرتفع في القطاع الصناعي ولاسيما تلك المصانع التي تستخدم خطوط إنتاج ذات مستوى تكنولوجي متطور .[2]

4- معيار حجم الموجودات: أي ما تملكه المؤسسة من أصول ثابتة[3]، حيث أن القيمة التي تتراوح ما بين 50000دولار و500000 دولار يمكن اعتبارها معيار لتعريف المؤسسة الصغيرة ولكن فقط في المنشآت المكثفة للعمل لكذلك يمكن تحديد قيمة تتراوح مابين 10000 دولار 2500000 دولار في بعض القطاعات التي توظف تكنولوجيا أكثر تقدما مثل المطابع[4].

5- معيار رقم الأعمال: يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ذلك أن كبر حجم مبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها قد يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة وبما أن السعر عادة تحدده قوى خارجية عن المؤسسة يبقى تحقيق أرقام كبيرة كذلك بفعل قوى خارجة عن المؤسسة لذا يتجه المحللون إلى رقم المبيعات القياسي، أي أخذ بعين الإعتبار التغير في الأسعار عوضا عن رقم الأعمال الإسمي.[5]

الفرع الثاني: المعايير النوعية

جاءت المعايير النوعية كتكملة للمعايير الكمية حيث أخذت بعدة خصائص من شأنها التمييز بين أنواع المؤسسات الاقتصادية ومن بينها:

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 31.
[2] المرجع نفسه، ص 32.
[3] عبدالله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص 14.
[4] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص ص33، 34.
[5] عبد الله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

1- معيار قيمة المبيعات: هناك من يصنف هذا المعيار ضمن المعايير النوعية غير أنه كمي في قياسه ولكنه نوعي في مدلوله ذلك أن قيمة المبيعات وحجمها إنما يتحدد حسب السوق وكذا نوعية المنتج، وفي هذا المجال هناك من يعتبر أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتجه دائما إلى الأسواق المحلية وبطريقة مباشرة أي أن لها علاقات مباشرة مع زبائنها[1].

2- المعيار القانوني: يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويله فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبير مقارنة مع شركات الأشخاص ووفقا لهذا المعيار تشغل المشروعات الصغيرة جميع المؤسسات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والمحاصة ...الخ[2].

3- معيار التنظيم: حسب هذا المعيار تصنف المؤسسات إلى مؤسسات صغيرة أو متوسطة إذ توفرت فيها خاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية:[3]

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة عدد مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق العمل.
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.
- تكون محليا إلى حد كبير في المنطقة التي تعمل فيها؛
- تعتمد بشكل كبير على المصادر المحلية لتمويل رأسمالها من أجل نموها.

4- المعيار التكنولوجي: حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى[4].

5- معيار الاستقلالية: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي تكون مستقلة، أي أنها تملك على الأقل 50 % من رأس مالها ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص، 15.

[2] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص ص 33، 34.

[3] عبد الله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص ص15، 16.

[4] المرجع نفسه، ص 16.

[5] المرجع نفسه، ص 16.

المطلب الثالث: عوامل اختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن إرجاع صعوبات وضع تعريف موحد لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما إلى ثلاثة عوامل أساسية وهي عوامل اقتصادية وتقنية وأخرى سياسية.

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية: وتنقسم إلى:[1]

1- اختلاف مستويات النمو: ويتمثل في التفاوت في درجة النمو بين مختلف الدول والذي ينعكس بصفة مباشرة على مستوى التطور التكنولوجي لكل دولة، فالمنظمة الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية أو في اليابان أوفي أي بلد صناعي آخر، قد تعتبر كبيرة في بلد نامي.

2- تنوع الأنشطة الاقتصادية: إن اختلاف الأنشطة الاقتصادية يغير من أحجام المنظمات ويميزها من فرع لآخر فالمنظمات التي تنتمي إلى القطاع الصناعي غير المنظمات التي تعمل في القطاع التجاري، وتختلف المنظمات التجارية عن تلك التي تقدم خدمات وهذا ما يفسر صعوبة تحديد مفهوم للمنظمات الصغيرة والمتوسطة .

3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعتها إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة أو إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، وتنقسم بقية الأنشطة بدورها إلى عدد من الفروع.

ولذلك فإن كل منظمة تختلف حسب النشاط الذي تنتمي إليه أو إلى أحد فروعه، من حيث كثافة اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار فالمنظمة الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة التعدينية، قد تكون كبيرة في الصناعة الغذائية أو في مجال التجارة.

الفرع الثاني: العوامل التقنية

يتخلص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات فعندما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما

[1] محمد رشدي سلطاني، الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص62.

تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة[1].

الفرع الثالث: العوامل السياسية

وتتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه وترقيته ودعمه وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع[2].

[1] رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2008، ص 18.
[2] المرجع نفسه، ص 18.

المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها ودورها التنموي

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي حيث أصبحت من بين المواضيع التي تلقى اهتماما كبيرا من طرف المنظمات الدولية والمحلية فضلا عن اهتمام الاقتصاديين، وذلك راجع للخصائص التي تميزها من جهة وللدور التنموي الذي تلعبه في الاقتصاد المعاصر سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو النامية من جهة أخرى.

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات يمكن ذكها في ما يلي[1]:

1- سهولة التأسيس(النشأة)

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفصيل المدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي وهذا ما يناسب البلدان النامية تنتجه لانخفاض المدخرات فيما يسبب ضعف الدخل.

2- الاستقلالية في الإدارة

عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها حيث أن الكثير من الحالات يلتقي الشخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخص من قبل مالكها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة.

غير أن نجاح المؤسسة في هذه الحالة يتوقف على قدرة الشخص على التحكم وإدارة أعمال المؤسسة وكذا خبرتها في ممارسة مهنة المؤسسة.

[1] عبدالله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص ص 37، 38.

3- سهولة وبساطة التنظيم

تظهر هذه الخاصية أكثر في المؤسسات المتوسطة أين يحتوي على عدد أكبر من العمال (مقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمصغرة) وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع وتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام، التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة بين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.

4- مركز للتدريب الذاتي

تتسم هذه المؤسسات بقلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل بمعنى أنها تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة وإعداد أجيال من المدراء للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلا، لذا فإن هذا النوع من المؤسسات يعد المكان المناسب لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع الصناعية وإدارتها.

5- تتوفر على نطاق معلومات داخلية تتميز بقلة التعقيد

وهو ما يسمح بالاتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة الى اللجوء إلى دراسات السوق المعقدة لأن التحولات على مستوى السوق الداخلية يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.

6- جودة الإنتاج

إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر للأذواق واحتياجات المستهلكين وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات.

7- توفير الخدمات للصناعات الكبرى

تستجيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لطلبات الصناعات الكبيرة وذلك بتوفير مستلزمات معينة ومثال ذلك: الشركة الأمريكية جنرال موتورز يتعاقد مع 27 ألف مصنع للإنتاج عدد من الأجزاء التي تحتاجها في العملية التصنيعية ومن بينها 17 ألف مصنع يعمل بها أقل من 100 عامل.

8- قصر فترة الاسترداد

فترة الاسترداد عبارة عن الفترة المطلوبة لاسترداد تكاليف الاستثمار مشروع من واقع تدفقاته التقنية نتيجة[1]:

- لصغر رأس المال المستثمر.
- سهولة التسويق.
- زيادة دورات البيع.
- قصر دورة الإنتاج.
- فإن المشروعات الصغيرة تتمكن من استرداد رأس المال المستثمر فيه في فترة زمنية أقصر من غيرها من الشركات.

9- سهولة الدخول في السوق والخروج منه

نسبة لانخفاض رأس المال الثابت وخاصة المعدات والأدوات التي يتألف منها خط الإنتاج في الصناعات الصغيرة وقلة المخزون السلعي من المواد الخام والمنتجات النهائية وارتفاع نسبة رأس المال في الخصوم وحقوق أصحاب المشروع وسهولة تحويل أصول المشروع الصغير إلى سيولة بالبيع دون تكبد خسائر كبيرة فإن ذلك يتيح للمنشآت الصغيرة الفرصة للدخول في السوق والخروج منه في فترة زمنية قصيرة بعكس المشروعات المتوسطة والكبيرة.

10- إحداثيات دمج المرأة في النشاط الاقتصادي

إن إقامة المشروعات الصغيرة والتي تتطلب مهارات إدارية متواضعة واستثمار بسيط يعتبر مكانا هاما للمرأة من أن تصبح أداة إنتاجية فاعلة وذلك من خلال المشاركة بمدخراتها المتواضعة في المشروع الصغير والمساهمة أيضا في العملية الإنتاجية.

كما يمكن الإشارة إلى وجود خصائص أخرى مرتبطة بالمؤسسات المصغرة أهمها مايلي[2]:

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص ص 90، 91.

[2] عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران،الجزائر، 2009 - 2010، ص 35.

- حرية اختيار هذا النشاط المستحدث يسمح بالكشف على القرارات الذاتية لأفراد وترقية المبادرات الفردية وإدماج كل إرادة في الإبداع والاختراع منعتها القدرات المالية على الإدماج في النشاط الاقتصادي.

إن سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات يفسح المجال أمام تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد العائلي مما يجعل هذه المؤسسات تفرض نفسها عدديا في أنحاء متعددة من العالم؛

- قلة التدرج الوظيفي لهذه المؤسسات اعتبارا لقلة العاملين بها مما يساعد على اتخاذ القرار بسرعة جراء تمركز القرار في يد صاحب المشروع والشركاء وبالتالي معالجة المشكل الذي يمكن أن يطرح في حينها.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية وصمودها للمنافسة وكذا دورها على الصعيد الاجتماعي كتحقيق الرفاهية وإشباع الحاجات وتحقيق طموحات وتطلعات الأفراد .

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثرا قويا على عملية التنمية حيث أنها تساهم بنسب كبيرة في النشاط الاقتصادي الصناعي في أغلب بلدان العالم إذ تشكل المؤسسات الصغيرة ضمن هذا القطاع التي تشغل بها أقل من 10 أفراد بنسبة تتراوح ما بين 70 – 80 % من إجمالي عدد المؤسسات الصناعية في العالم[1].

كما تشكل نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول ما يفوق 97 % من إجمالي عدد المؤسسات في هذه الدول وهذا ما نوضحه في الشكل الموالي:

[1] عبد الحكيم حجاج، سعيدة سنوسي، مدى اسهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب Ansej في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول تنمية الصناعة وترقية الإستثمار في الجزائر، جامعة 8ماي، 1945 قالمة يومي 9 – 10 سبتمبر 2014، ص 241.

الشكل رقم (2-1): نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي عدد المؤسسات في بعض الدول

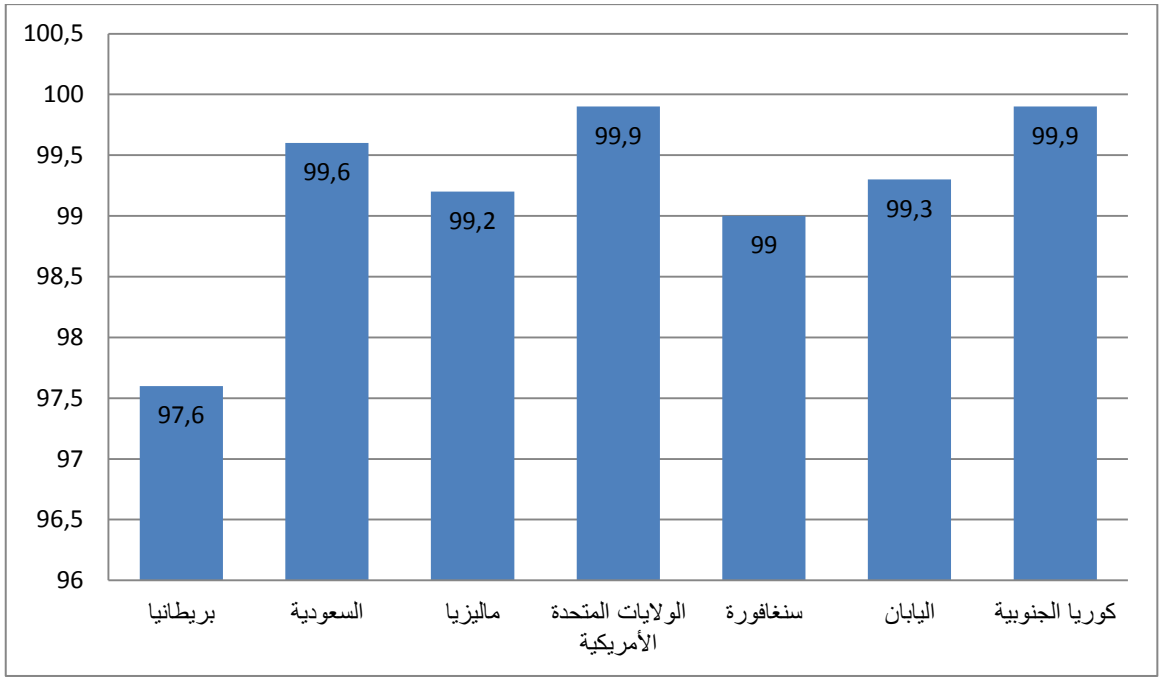

المصدر: عبد الحكيم حجاج، سعيدة سنوسي، مدى إسهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب Ansej في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الملتقى الوطني حول تنمية الصناعة وترقية الاستثمار في الجزائر، جامعة 8ماي 1945، قالمة يومي 9 – 10 سبتمبر 2014، ص 242 .

وتبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية من خلال ما يلي:

1- توفير مناصب الشغل: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بديلا يساعد في القضاء على مشكلة البطالة حيث أنها تنتج العديد من فرص الشغل وتستقطب عدد لابأس به من طالبيه ممن لم يتلقوا التدريب والتكوين المناسب وتمنع تدفق الأفراد سعيا وراء رفض أفضل فرص العمل حيث أنها تقام في التجمعات السكنية والقرى والمدن الصغيرة التي تكثر فيها نسب البطالة ويعود ذلك إلى استخدام هذه المؤسسات لتقنيات كثيفة العمالة[1].

2- تقديم منتجات وخدمات جديدة: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر للأفكار الجديدة والابتكارات الحديثة حيث تقوم بإنتاج السلع والخدمات المبتكرة، ويمثل الإبداع جانب من إدارة هذه المؤسسات والملاحظ أن كثيرا من السلع والخدمات ظهرت وأنتجت داخل هذه المؤسسات وهذا يرجع إلى معرفتها لاحتياجاتها ومحاولة تقديم الجديد ومواكبة التجديد[2].

[1] رابح خوني، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 47.

3- المحافظة على استمرارية المنافسة: ففي عنصر التطورات السريعة تصبح المنافسة أداة التغير من خلال الابتكار والتحسين[1].

4- تعبئة الموارد المالية: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تعبئة الموارد المالية الخاصة والكفاءات المحلية بالإضافة إلى زيادة الادخار وتوجيهه نحو المجالات الاستثمارية[2].

5- القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة حيث أن حالة زيادة الطلب يؤدي ذلك إلى زيادة قدرتها على الاستثمار أما في حالة الركود الاقتصادي فتكون لها القدرة والمرونة العالية على تخفيض الإنتاج وتتأقلم مع الظروف السائدة، وطبقا لتقرير ANSEJ فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة والسبب في ذلك يعود لاختيارها الاستثماري القطاعات الديناميكية بالإضافة إلى أنها تعمل في قطاعات ذات الاستثمار المالي الأقل وبذلك تكون أقل تأثر بالأزمات المالية حيث أن هذه القطاعات تتلاءم وفترات الركود الاقتصادي الذي يتسم بقلة رؤوس الأموال اللازمة لإقامة الاستثمارات[3].

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للدول المتقدمة

يمكن تحديد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها في الدول المتقدمة من خلال ما يلي[4]:

- تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا هاما في برامج مقاومة البطالة خاصة عندما تزداد حدتها نتيجة الإدخال السريع لآلية في قطاعات معينة من الاقتصاد القومي.
- دورها في التنمية الإقليمية إذ تفضل خطط التنمية في الوقت الحاضر في العديد من الدول الصناعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لتخفيض الازدحام في المدن الكبرى وخلق أنشطة جديدة في المناطق الأقل نمو وعدم تركزها في مناطق معينة.

[1] روفية بقور، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الاستثمار الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر بسكرة، الجزائر، 2015 -2016، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

[3] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[4] فتحي السيد عبده، أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المعيشية المحلية، مؤسسات الجامعة، مصر، 2005، ص ص 61، 62.

- أن أغلب الدول المتقدمة تعتمد مؤسساتها العملاقة في توريد جانب كبير من الأدوات والأجزاء نصف المصنعة على ما تمدها به المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة ففي أمريكا واليابان مثلا تعتمد العديد من المؤسسات الكبيرة على نسبة تتراوح بين 64 – 72 %من احتياجاتها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تظهر أهميتها أيضا فيما يلي[1]:

- التجديد والابتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية لتنمية القدرات التصديرية في الأسواق الخارجية وتدعيم الأوضاع التنافسية للدول المتقدمة اتجاه الدول الأخرى.

- تحسين فعالية الشركات الكبيرة بإعادة النظر في أحجام المعدات الإنتاجية التابعة لها وتجزئتها لوحدات صغيرة ذات كفاءة أعلى وتدعيم روابطها الخلفية والأمامية مع الشركات.

- توفير العديد من فرص العمل الجديدة للحد من مشكلة البطالة الناجمة من الانتشار السريع لتقنية في مختلف القطاعات الاقتصادية.

- زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر والدخول في مشروعات مشتركة في الدول المضيفة بدلا من الاعتماد المطلق على الشركات كبيرة الحجم وعلى نظم التصدير والتراخيص التي تواجهها صعوبات في ظل التكتلات الاقتصادية الإقليمية القائمة .

- الوفاء بالطلب المتزايد على الخدمات والناجمة عن تحسين مستويات الدخول والمعيشة مثل خدمات التركيب والإصلاح والصيانة وكذا الطلب على السلع الاستهلاكية المنخفضة التي تتأثر بالأذواق وتفصيلات الأفراد.

الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للدول النامية

تكتسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها في الدول النامية من مجموعة اعتبارات تتعلق بخصائص هياكلها الاقتصادية والاجتماعية ونسب توفير عوامل الإنتاج والتوزيع المكاني للسكان والنشاط الاقتصادي ويمكن إيجاز أهم الظواهر الإيجابية التي تعترف بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة متكررة في معظم الكتابات الاقتصادية فيما يلي[2]:

– تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنونا إنتاجية بسيطة نسبيا تتميز بارتفاع كثافة العمل مما يساعد الدول النامية على موجهة مشكلة البطالة دون تكبد تكاليف رأسمالية عالية حيث تتراوح تكلفة خلق فرصة عمل في

[1] خير الدين كواش، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2016-2017، ص9.

[2] عبد الحكيم حجاج، سعيدة سنوسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 242، 243.

المنشآت الصغيرة في بعض الدول مثل الفلبين وكولومبيا 15 – 25 %من التكلفة اللازمة لخلق فرص العمل في المؤسسات الكبيرة.

– تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانتشار الجغرافي مما يساعد على تقليل المتفاوتات الإقليمية وتحقيق التنمية المكانية المتوازنة وخدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المؤسسات الكبيرة بالتوطن بالقرب منها أو بتعامل معها.

– توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سلعا وخدمات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود والتي تسعى للحصول عليها أسعار رخيصة نسيا تتفق مع قدراتهم الشرائية وإن كان الأمر يتطلب التنازل بعض الشيء عن اعتبارات الجودة.

– يوفر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصا عديدة للعمل لبعض الفئات وبصفة خاصة النساء والشباب وجميع النازحين من المناطق الريفية غير المؤهلين بعد الانضمام إلى قطاع الأعمال الكبيرة والقطاع المنظم بصفة عامة.

– تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلبية احتياجات الاسواق من سلع وخدمات المتخصصة التي تربط بأذواق وتفصيلات المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة نظرا لاتصال الشخصي المباشر بين أصحابها والعملاء.

– نظرا اصغر متطلباتها الاستثمارية وبساطة تقنيات الإنتاج وسهولة الانضمام إليها فإن الأعمال الصغيرة قد تكون أكثر كفاءة من المؤسسات الكبيرة في تعبئة وتوظيف المدخرات المحلية وتنمية المهارات البشرية ولذلك يمكن اعتبارها مصدرا هاما للتكوين الرأسمالي والمهارات التنظيمية ومختبرا للنشاطات وصناعات الجديدة.

– تعلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في دعم المؤسسات الكبيرة وذلك من خلال توزيع منتجاتها وإمدادها بمستلزمات الإنتاج من خلال تصنيع بعض مكوناتها وإجراء العمليات الإنتاجية التي تكون من غير المجزي اقتصاديا تنفيذها بواسطة المشروع الكبير. ولذلك تسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم أفات التشابك والتكامل القطاعي في الاقتصاد الوطني.

– تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استغلال موارد الثروة المشتركة بكميات محدودة في مواقع متباعدة والتي عادة ما تتقاعس المؤسسات الكبيرة عن الكشف عنها واستغلالها تجاريا ومثال ذلك المناجم الصغيرة ونشاط المزارع.

– تعتبر المنشآت الصغيرة إذا ما توفر لها مناخ اقتصادي سليم أكثر كفاءة في استخدام رأس المال هو ما أكدته بعض الدراسات التطبيقية من خلال مقارنة إنتاجية رأس المال في المؤسسات ذات الأحجام المختلفة والعائد المحقق من الاستثمار في كل منها.

– تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط الصادرات كثيفة العمل في العديد من الدول النامية مثل الهند والفلبين كما تبرز أهمية الصناعات البيئية في إشباع الطلب السياحي على المنتجات الوطنية والسلع والخدمات التراثية.

المطلب الثالث: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن إبراز الدور التنموي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي[1]:

1- **تعبئة المدخرات:** حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استقطاب فوائد الأموال والمدخرات الصغيرة كون تكاليف إنشاء هذه المشروعات لاحتاج لرؤوس أموال ضخمة من جهة وانخفاض درجة المخاطرة في الاستثمارات الصغيرة من جهة أخرى.

2- **زيادة حجم الاستثمار:** تتميز المشاريع الصغيرة بارتفاع معدات دورات رأس المال وربحية أعلى مما يؤدي إلى إضافة جزء من الأرباح المحققة لرأس المال وبالتالي تحقق النمو في حجم رأس المال وبالتالي تحقيق النمو في حجم رأس المال نتيجة للإضافات المتكررة هذا ما يجعل من المشروع الصغير نواة لصناعة كبيرة وبالتالي التأثير الإيجابي على الاقتصاد الوطني بزيادة حجم الاستثمار الكلي وزيادة معدل النمو من خلال عمل مضاعفة الاستثمار المعجل خاصة وإن معظم الشركات الضخمة المتواجدة في أماكن مختلفة في العالم بما فيها الشركات الضخمة في أمريكا.

3- دعم الصادرات: تلعب المشروعات الصغيرة دورا مؤثرا في دعم الصادرات من خلال سد جزء من حاجات الطلب المحلي وبالتالي إنتاجية فرصة أكبر لتصدير إنتاج المشروعات الكبيرة لما تتميز به من مميزات نسبية ووفرات اقتصادية أو من خلال تصدير منتجاتها مباشرة حيث تساهم بذلك بتوفير العملة الصعبة أيضا.

4- دعم الاستهلاك: تغطية الطلب المحلي على المنتجات التي يصعب إقامة صناعات كبيرة لإنتاجها لضيق نطاق السوق المحلية نتيجة لانخفاض نصب الأفراد في الدخل القومي.

إن الانخفاض النسبي في أجور العاملين بالمؤسسة الصغيرة يؤدي إلى ارتفاع قابلية الاستهلاك فينتج عن ذلك زيادة حجم استهلاك الكلية، نسبة لتوجيه كل أو معظم الدخل نحو الاستهلاك بصفة خاصة نحو السلع الاستهلاكية.

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص _ص 93_95.

5- دعم الإنتاج المحلي: تعتبر المشروعات الصغيرة أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبق استراتيجيات إنتاج بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والسلع الوسطية بالإضافة إلى قدرتها واعتمادها على الخدمات المحلية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي.

6- **الدورة الاقتصادية:** مسير الدورة الاقتصادية يتأرجح ما بين الكساد و تضخم، حيث تلعب المشروعات الصغيرة دورا هاما في تخفيف حجم البطالة من جهة وكبح معدات التضخم من جهة أخرى من خلال المساهمة في خلق فرص العمل جديدة بتكلفة رأسمالية منخفضة وكذلك المساهمة في القضاء على التحويلات غير المنتجة بامتصاصها.

7- **تطور التكنولوجيا:** تساعد المشروعات الصغيرة على اكتساب وتوسيع الخبرات الفنية من خلال الممارسة الطويلة للعاملين بها لاسيما في مجال المشروعات الصناعية الصغيرة إذ قد تصل الخبرات إلى مستوى الإبداع مما يساهم في إتقان كفاءة الاختراع حيث نمت العديد من الاختراعات من خلال الصناعات الصغيرة.

كما استطاعت المشروعات الصغيرة أن تنجح في تقليد العديد من قطع غيار الماكينات والمعدات في مجال السيارات والآلات الزراعية والصناعية، وبالتالي أصبحت هذه المبيعات بديل للقطع الغيار المستوردة في العديد من الدول النامية.

المبحث الثالث: العناصر المكونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنواعها والمشاكل التي تواجهها

تتنوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب المعايير المعتمدة في تقسيمها سواء تعلق الأمر بتوجهها أو أسلوب العمل أو نوعية منتجاتها أو شكلها القانوني، ورغم تعدد أنواعها تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل التي تحول دون تحقيقها لمختلف أهدافها.

المطلب الأول: العناصر المكونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل العناصر المكونة للشركة في: الموارد المادية والموارد الغير مادية، الموارد البشرية[1].

الفرع الأول: الموارد المادية والموارد غير المادية

تصنف الموارد المادية إلى:

- مجموعة عناصر ثابتة: والتي يجب على المؤسسة امتلاكها كالأرض والمعمل، والمحل والمكاتب.
- مجموعة عناصر متحولة: والتي تحول الواحدة بأخرى وذلك خلال الدائرة الاستثمارية مثلا: المواد الأولية، رأس المال.

أما بالنسبة للموارد غير المادية فلقد أصبحت من أهم العناصر المكونة للشركة في العصر الحديث إذ أن العمليات التجارية الرئيسية تتعلق بهذه العناصر من هذه الموارد نذكر على سبيل المثال (الملكية الفردية، الشعار)

الفرع الثاني: الموارد البشرية

من الناحية القانونية تشمل الموارد البشرية ما يلي:

- المدراء والملكيين.
- العمال.

1- المدير: هو المسؤول عن إدارة وتسيير مجموعة من المرؤوسين بغرض تحقيق أهداف المنظمة وعليه تحقيق ثلاث مهام منها:

- العمل مع الآخرين.
- القيام بالوظائف الإدارية.
- الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وذلك لإيجاز أهداف المنظمة بكفاءة وفعالية.

[1] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص ـص 40-45.

- إن السلطة الرسمية التي يمثلها المدير بكونه مصدر للقوة وبالاعتماد على هذا المصدر يقوم الرؤساء بالتأثير على المرؤوسين ويوجهون جهودهم نحو انجاز الأهداف التنظيمية ويمكن التفرقة بين طرف تحديد السلطة وأساليب تفويضها بدرجات مختلفة تزيد أو تقلل من مشاركة المرؤوسين من صنع القرارات وهنا يجب التمييز بين مفهوم السلطة والقوة في علاقتهما بالقيادة وبقدرة المديرين على التأثير في السلوك فالسلطة تعني جمع الحقوق والواجبات والمسؤوليات المرتبطة بمركز المدير وبالمقابل تتمثل القوة في القدرة التأثير على الآخرين .

وبالرغم من أن السلطة هي إحدى مصادر القوة تعتبر أحد الوسائل التي يستعملها المدراء للتأثير على الآخرين .

كما يمكن تصنيف المدراء بناءا على خمسة تصنيفات كما يلي:

- حسب المستوى الإداري (مدير، الإدارة العليا والوسطى).
- حسب مجالات الإدارة (مدير تسويق، إنتاج، مالية).
- حسب نطاق الإشراف (مدير وظيفي، مدير عام).
- حسب المستوى الوظيفي(مدير، مدير إداري، رئيس إداري).

وتشمل طبقة القائد أو المدير في أي مشروع أو أي مؤسسة توجيه وتحفيز أعضاء الفريق أو الموظفين ومساعدتهم للوصول إلى أهداف مرتبطة بالأعمال ولها قيمة عند العاملين والصفات المهمة التي يقوم بها الموظف.

يمكن تقسيم الأساليب القيادية التي يعتمد عليها القائد إلى أربعة وهي:

- القيادة التي تهتم بالادخار.
- القيادة الموجهة.
- القيادة بالمشاركة.
- القيادة المساندة.

ويمكن توضيح الأساليب القيادية وآثارها بالشكل التالي:

الشكل(2-2): أساليب القيادة وأثارها

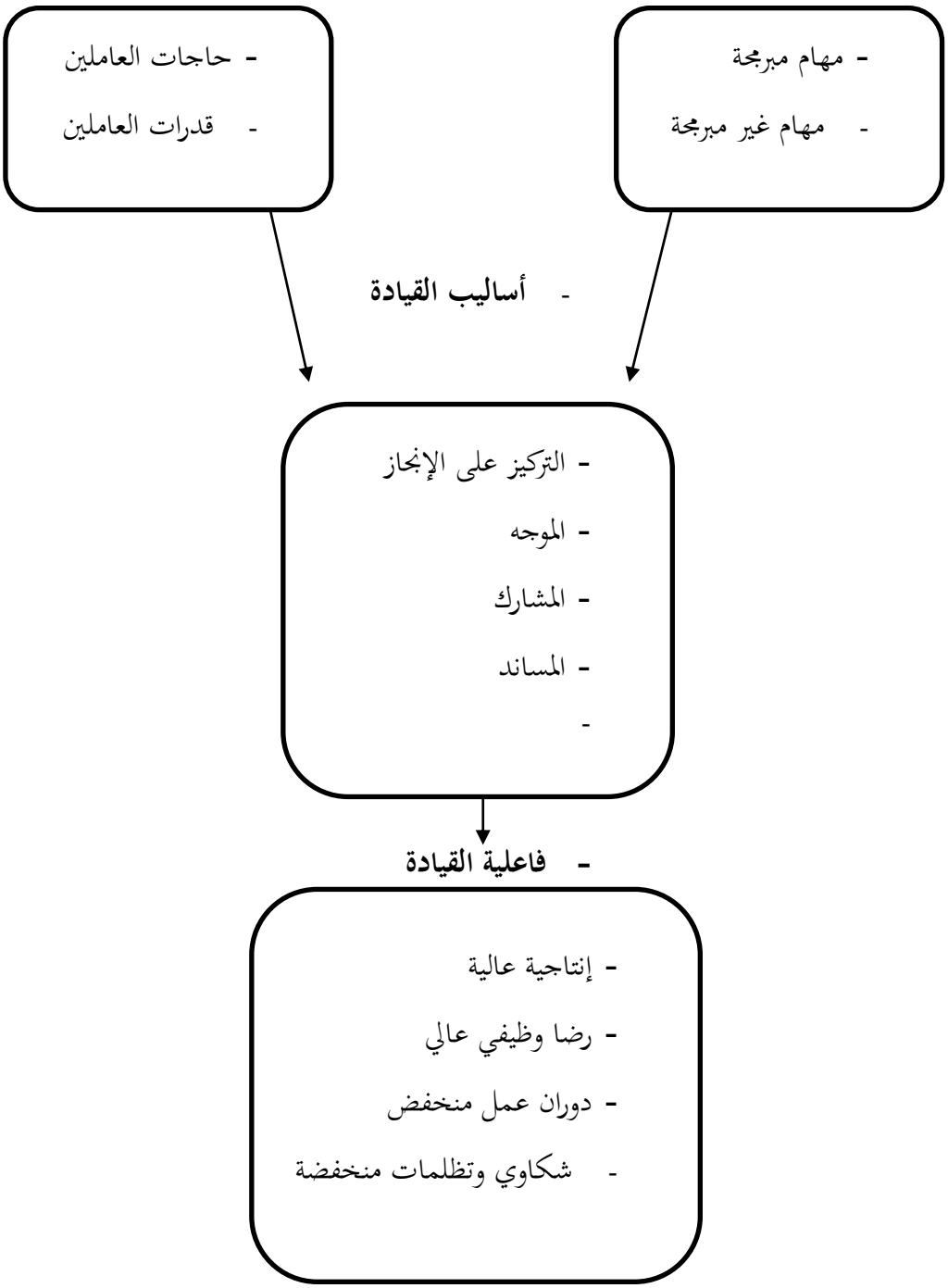

المصدر: نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك، ط1، مصر، 2008، ص 40 .

أما عملية القيادة فتمكن المدير من خلالها قيادة فريق عمله لأداء المهام التي تتحتم عليه أدائها إذ أن أغلب الأعمال تبدأ بتكليف من الإدارة العليا وتكون المرحلة الأولى من مرحلة التشاور أي الاستشارة وهي التأكد من توفير كافة المعلومات التي تحتاجها لاتخاذ أفضل قرار ممكن وهي نقطة اتخاذ القرار .

تشمل العملية الإدارية على خمس مهام أساسية للمدراء وهي:

- **التخطيط**: يشمل تحديد أهداف المنظمة وتقرير أفضل السبل لإنجازها.
- **التنظيم**: يشمل تنظيم الموارد والأفراد والساحة لتنفيذ الخطة.
- **صناعة القرار**: ويشمل تحديد مشكل العمل ووضع البدائل واختيار أفضل بديل.
- **القيادة والتوجيه**: فالقيادة الفعالة هي التي تجعل التنسيق والانسجام بين أفراد المؤسسة لبلوغ الهدف.
- **الرقابة**: وتشمل جميع العمليات داخل المؤسسة.

2- العمال

حيث يقوم العمال بتنفيذ أوامر المؤسسة وذلك بغية الوصول إلى أهداف الشركة حيث يقوم القائد الذي يمثل أعلى الهرم الوظيفي بتوصيل المعلومات إلى الأسفل بكل المستويات في الفريق وتبقى المشكلة في ذلك النمط من الإدارة من القمة إلى القاع، حيث لا يمكن في أغلب الأحيان التأكد الدائم والمستمر من وصول الرسالة أو كيف تم استقبالها لذلك لا بد من توصيل الرسائل شخصيا كلما أمكن ذلك للتأكد من وصولها وتفهمها بوضوح من قبل المتلقي.

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع مختلفة باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك.

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

حسب هذا التصنيف تأخذ هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية:[1]

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية:

هي المؤسسات التي يتميز الإنتاج فيها بالطابع اليدوي وتقوم على الجهود الفردية والمهارات المكتسبة وتستخدم معدات وأدوات بسيطة ويعمل بها عدد محدود من العمال وتنتشر في المدن والأرياف وتنقسم إلى نوعين:

[1] سبع حنان، غانم عبد الله، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الودي، 5 – 6 ماي 2013، ص ص3،4.

1-1: المؤسسات الحرفية: تعد من أقدم أشكال المؤسسات حيث كان أرباب الحرف يعملون في محلات صغيرة ويساعدهم عدد من العمال وهي غالبا ما تحتاج إلى تدريب خاص ومهارة فنية كبيرة لممارستها كما أنها قابلة للتطور والتكيف مع الظروف المتغيرة وتعتمد على قوة العمل أكثر من اعتمادها على قوة رأس المال.

1-2: المؤسسات البيئية: هي المؤسسات التي تعمل على تحويل المواد الخام المحلية المتوفرة في البيئة إلى سلع صناعية لإشباع احتياجات البيئة المحيطة والاستهلاك المحلي وتنتشر في المناطق الريفية والحضرية، ومن ثم فهي مستمدة من صميم البيئة المحيطة مما يجعل كل منطقة تشتهر بنوع معين من الصناعات وتنقسم هذه الصناعات إلى نوعين مؤسسات حرفية خدمية ومؤسسات حرفية إنتاجية.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة

وهي التي تستخدم فيها الآلات والمعدات الحديثة والمتطورة وعدد العاملين كثير من صياغته الأخرى حسب متطلبات التنمية بها ويكون لها القدرة على الاستفادة من الفنون الإنتاجية الحديثة واستخدام تكنولوجيا التنظيم والإدارة من خلال التخطيط وتحليل السوق وتنقسم إلى:

2-1: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة: تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت ومن ناحية تنظيم العمل أو من ناحية المتوجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة وطبعا لمقاييس صناعته الحديثة، وبالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية على توجيه سياستهم نحو ترقية وانتعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وذلك من خلال:

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة بإدخال أساليب وتقنيات جديدة باستعمال الأدوات والآلات المتطورة.

- إنشاء وتوزيع أشكال جيدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة للتسيير.

2-2: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى: المؤسسة التي تنتمي إلى هذا القطاع تكون مرتبطة بالمؤسسة الكبرى وتأخذ أحد الأشكال التالية:

أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرعية: يعتبر كتقسيم للعمل بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقوم هذه الأخيرة بالوظيفة التكميلية للمنتوج الوارد من المؤسسة الكبرى ويوجه مباشرة إلى المستهلك النهائي.

ب- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال المقاولة: تعتبر المقاولة من أهم أشكال التعاون الصناعي في مجال المؤسسات الصناعية، وهو شكل من الترابط الهيكلي بين مؤسسة كبيرة ومؤسسة أخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير أو المتوسط حيث تقوم هذه الأخيرة بتلبية متطلبات وحاجيات المؤسسة الكبيرة، فمخرجاته تعتبر مدخلات المؤسسة الكبيرة ويحدد شكل التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية والمؤسسات الكبيرة الصناعية حسب المعايير الآتية:

- طبيعة العمل المنجز لحساب المؤسسة الكبيرة.
- أشكال التعاون المنصوص عليه في العقد.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل

تصنف المنظمات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا الصنف إلى نوعين من المنظمات:[1]

1- المنظمات المصنعة: حيث يدخل في مثل هذا النوع من المنظمات كل المصانع الصغيرة والمتوسطة ويختلف عن صنف المنظمات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة ومن حيث درجة إشباع أسواقها.

2- المنظمات غير المصنعة: وهي التي تجمع بين النظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي إذ يوجه الأول للاستهلاك الذاتي والثاني ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو باشتراك عدد من المساعدين ويكون إنتاجه عبارة عن سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن وهنا يمكن التمييز بين الإنتاج الحرفي[2].

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة المنتجات

بمعنى تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية[3]:

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: وهي المشروعات التي تنتج سلع استهلاكية من الصناعات الصغيرة واليدوية وورشات الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية.

2- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة: ترتكز أعمال هذه المؤسسات في مجالات الصناعات الوسيطة والتحويلية مثل تحويل المعادن، صناعة مواد البناء، المناجم.

[1] محمد رشدي سلطاني، مرجع سبق ذكره، ص 89.
[2] أحمد حموني، مرجع سبق ذكره، ص ص 26، 29.
[3] محمد رشيدي سلطاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 90، 91.

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: يتميز صناعة سلع التجهيز عن المنظمات السابقة كونها تتطلب رأس المال أكبر الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك فإن معدل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطاع غيار مستوردة.

الفرع الرابع: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

إن الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد أن يتفق والنظام السائد ففي الأنظمة الليبيرالية تسود أشكال الملكية الخاصة بينما في الملكية الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدول كبيرا، وتسود أشكال الملكية العامة والتعاونيات مع وجود أشكال فردية في نطاق محدد ونوضح ذلك كما يلي[1]:

1- التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل المجموعة من العناصر البشرية وذلك بهدف تأمين احتياجات أعضاء من تقديم سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2- المنظمات العامة: وهي المنظمات التابعة للقطاع العام والتي تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة وتستقيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية وإعفاءات المختلفة.

3- المنظمات الخاصة: هي منظمات تابعة للقطاع الخاص يمكن إدراجها ضمن صنفين هما: المنظمات الفردية والشركات.

4- المؤسسات الفردية هي التي تعود ملكيتها لشخص واحد يشرف عليها إداريا وفنيا ومطالب تمويلها وتمتاز هذه المنظمات بالبسطة والمرونة في ممارسة النشاطات الإدارية والفنية ولكن بقائها يكون مرتبط بحياة الشخص.

6- منظمات الشركات: الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة بمقدار مالي على أن يقتسموا ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمنها ما يتعلق بالتمويل والتكنولوجيا والتسويق ومنها ما هو عام، والذي يرجع إلى الظروف والمناخ التي تعمل فيه هذه المؤسسات، وفيما يلي أهم المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

[1] محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجموعة النبل، العربية، ط1، مصر، 2003، ص ص 21، 22.

1- المشاكل الإدارية ومشاكل نقص المعلومات والخبرة التنظيمية

تتمثل أهم المشاكل الإدارية في كل من[1]:

- إهمال التخطيط والتوجيه والرقابة الإدارية .
- ضعف التوجيه وتحفيز العاملين لبذل المزيد من الجهود وتحقيق الأهداف.
- غياب الرقابة المتابعة تفقد سير العمل.
- نقص الخبرة وعدم القدرة على اتخاذ القرارات.
- نقص المعلومات والافتقار إلى الخبرة التنظيمية التي تمكن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حل مشاكلهم والتوسع في أنشطتهم وتحقيق النمو نلاحظ هذا النقص في عدم معرفة الظروف المحيطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإطار التي تعمل فيه.
- عدم معرفة الأوضاع الاقتصادية وحركة الأسعار والأسواق.
- عدم معرفة طرق التوسع في تسويق المنتجات وإمكانية فتح أسواق جديدة لمنتجاتهم.
- عدم معرفة مصادر التمويل خارج نطاق العائلة والأصدقاء.
- عدم معرفة القوانين والتشريعات المنظمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- المشاكل التمويلية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب التمويلي ما يلي[2]:

- صعوبة الحصول على القروض من البنوك التجارية لارتفاع درجة المخاطرة وإشكالية الضمانات.
- مشاكل التمويل في الأسواق المالية والبورصة وصعوبة تداول الأسهم.
- مشاكل الإدارة المالية وصعوبة تقدير الاحتياجات.
- مشاكل تأخير السداد وخسارة الديون.

3- مشاكل نقص العمالة المدربة

تعتبر المؤسسات الكبيرة أكبر جاذبية للعمالة المدربة والمؤهلة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك إلى[3]:

---

[1] نسيمة سابق، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[2] رابح حوتي، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[3] نسيمة سابق، مرجع سبق ذكره، ص27.

- الأجور المرتفعة في المؤسسات الكبيرة مقارنة مع المؤسسات الصغيرة وذلك لعدم قدرتها على رفع مستوى الأجور.
- فرص الترقية محدودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعتبر عالية في المؤسسات الكبرى.
- مخطر الفشل والتوقف مرتفعة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عدد ساعات العمل أقل بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.
- وجود مكافئات وامتيازات وحوافز أكبر في المؤسسات الكبيرة.

هذه الأسباب وغيرها تحدث تقنية لسوق العمل لصالح المؤسسات الكبيرة ولا يبقى فيها إلا كبار السن والمتقاعدين وحدثي التخرج من المعاهد والجامعات وقليلي الخبرة والتدرب والذين يقبلون العمل مضطرين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن يغيروا عملهم أمام أول فرصة متاحة أو إقامة مشاريعهم الخاصة فهم ينظرون إلى العمل في هذه المؤسسات على أنه مؤقت الاكتساب الخبرة والتجربة في ميدان ما أو في وظيفة ما[1].

4- المشاكل الضريبية

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأعباء ضريبية ثقيلة سببها ما يلي[2]:

- إن نسبة الضريبية هي نفسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.
- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل الذاتي وهو محدود مع ضعف مقدرتها على الحصول على قروض بسب الضمانات وهذا ليتحقق وفرات ضريبية.
- نقص خبرة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأساليب التي تحقق وفرات ضريبية.
- تعرض المشروع إلى التوقف هروبا من الأعباء الضريبية.
- إضافة إلى مشكلة صعوبة مسك دفاتر الحسابات المنطقة مما يدفع مصالح الضرائب إلى الاعتماد على التقرير الجزائي والذي عادة ما يكون مبالغ فيه أو يصعب على أصحاب المؤسسات إثبات العكس ذلك مما قد يعرض المشروع لكل التوقف هروبا من الأعباء الضريبية.

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 74.
[2] المرجع نفسه، ص 76 .

5- مشاكل العلاقات بين الشركاء

تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضحية نزاعات الشخصية لأصحابها وذلك لعدم الاتفاقات حول الكثير من الأمور ولاختلاف طريقة تسيير العمل يؤثر بشكل أو بآخر على تسيير المؤسسة ويمكن إجمال هذه التصرفات فيما يلي[1]:

- حب السيطرة والتفرد بالإدارة النزعة المركزية.
- اختلاف وجهات انظر حول المسائل المالية والإنتاجية والتسويقية وغيرها.
- التوسع في المصاريف الشخصية.

وتؤدي هذه التصرفات إلى الانشغال بالذات دون أمور العمل مما يسبب مشاكل عديدة مثل نقص السيولة وعدم متابعة العمل وغيرها من المشاكل التي تتراكم إلى حد تهديد استمرارية المؤسسة ذاتها.

6- مشاكل النقل والبيئة التقنية ونقص الخدمات العامة

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمشاكل في نقل الخدمات وتصريف المنتجات وإيصالها لأسواق بتكلفة مناسبة حيث أنها لا تستطيع شراء وسائل النقل لضخامة مبلغها الأمر الذي يؤدي إلى تجميد جزء من رأس المال وحتى في حالة استئجار هده الوسائل فتكلفة الاستئجار تعد مرتفعة بالنسبة لهذه المؤسسات إضافة إلى مشاكل العقار وتهيئة المحيط والمرافق العامة نظرا لتواجد أغلب المؤسسات في الأماكن النائية وعلى أطراف المدن والتي تفتقر إلى مصادر المياه وقنوات الصرف والإمدادات الكهربائية والطرق المعبدة ويضطر في أغلب الأحيان أصحاب هذه المؤسسات إلى تهيئة هذه الخدمات بأنفسهم الأمر الذي الأمر الذي يتسبب في تعسرهم ماليا واستدانتهم[2].

7- مشاكل التسويق والتخزين والمنافسة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض المشاكل التسويقية التي تحد من نشاطها وتأدية وظائفها نذكر منها ما يلي[3]:

[1] نسيمة سابق، مرجع سبق ذكره، ص 25.
[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 76.
[3] المرجع نفسه، ص77.

- الهبوط الحاد للأسعار وصعوبة استجابة المؤسسة لأسعار السوق.
- فقدان الموقع لميزته التسويقية.
- ارتفاع تكاليف التسويق
- طرح منتوج غير مضاف حاجات السوق.
- تغيير أذواق المستهلكين.
- التقليد.

وتفتقر معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود أماكن مخصصة لتخزين المدخلات من المواد الأولية وأيضا المخرجات من السلع المصنعة وإن وجدت هذه الأماكن فإنه ينقصها التجهيز المعدات والشروط المناسبة لتخزين كوسائل التبريد والإضاءة وغيرها.

خلاصة:

من خلال ما سبق تم إلقاء نظرة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعرفة الجوانب المتعلقة بها وذلك من خلال التطرق إلى تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادرة عن بعض الدول والهيئات وقد تبين أن هناك اختلاف كبير حول تحديد واضح وشامل لهذا النوع من المؤسسات ويعود هذا الأمر غاية في الصعوبة نظرا لتعدد المعايير المستخدمة في تحديد هذا التعريف.

إلا أن هذا التباين لم يمنع من إثبات أهميتها في مختف مجالات التنمية الاقتصادية سواء في مجال الابتكارات أو الصادرات وتكامل أنشطتها فيما بينها مع المؤسسات الكبيرة نظرا لتميزها بخصائص مشتركة تتمثل في انخفاض مستوى رأس مالها وإمكانياتها البسيطة وسهولة تأسيسها ومرونتها الكبيرة والتي تسمح لها لتكيف مع تقلبات السوق وغيرها، الشيء الذي عرضها للعديد من المشاكل والصعوبات التي تؤول دون تحقيقها لأهدافها.

الفصل الثالث:

الامتيازات الضريبية في الجزائر وأهميتها في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يعد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أهم القطاعات التي يتم الاعتماد عليها في العديد من الدول نظرا للدور التنموي الذي يلعبه هذا القطاع، لذلك قامت الجزائر بتكثيف جهودها للاهتمام بهذا النوع من المؤسسات لاسيما بعد أن أثبت نجاحه في العديد من الدول، حيث قامت الدولة بإنشاء وكالات دعم وترقية الاستثمار للنهوض بهذا القطاع من خلال منحها الامتيازات وإعفاءات مالية وضريبية كخطوة ناجعة في زيادة نشاطها وتوسيع تعاملها وبالتالي زيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثاني: الإمتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الهيئات الداعمة.

المبحث الثالث: أهمية الامتيازات الضريبية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الإستقلال إلى يومنا هاذا بعدة مراحل، لتصبح أداة فعالة لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية باعتبارها ذات أهمية كبيرة في الإقتصاد الوطني، إلا أن هناك جملة من الصعوبات التي تعيق سيرها وتطورها.

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قبل سنة 2002

تميزت الفترة ما بعد الاستقلال بضعف كبير لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص حيث بلغ العدد الإجمالي للمشاريع التي تم إنجازها حتى نهاية 1978 حوالي 130 مشروع، ومع بداية الثمانينات بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من الأزمات المتنامية وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص خاصة بعد صدور القانون المتعلق بالاستثمار لسنة 1982 لتوجيه ومتابعة الاستثمارات الخاصة[1]. غير أن تراجع أسعار البترول أثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني وذلك من خلال تراجع مداخيل الدولة من هذا القطاع، فأثر ذلك على توجهات الدولة رغم كل الإجراءات القانونية لتنمية الاقتصاد الوطني عموما والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا إلا أنها لم تكن كافية في ظل عدم تكيف المحيط الاقتصادي تكيفا أمثلا لظهور قطاع خاص مؤهل[2].

وبداية من تسعينيات القرن الماضي شهد الاقتصاد الجزائري إصلاحات هيكلية مدعومة من صندوق النقد الدولي وتميزت هذه المرحلة بتبني الحكومة فلسفة اقتصادية جديدة قوامها تحرير المبادرات الفردية وتشجيع الاستثمارات الخاصة، أما على المستوى التشريعي فقد تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، وهو ما شجع على إنشاء العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدأت بـ 22382 مؤسسة سنة 1991 ثم تضاعف هذا العدد عدة مرات إلى أن وصل إلى حدود 179893 مؤسسة مع نهاية 2001، والجدول الموالي يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1991-2001.

---

[1] شعيب أتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007- 2008، ص- ص 70- 72.

[2] غدير أحمد سليمة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر –دراسة حالة الجنوب الشرقي (ورقلة- الوادي- غرداية)، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016- 2018، ص- ص 6- 8.

الجدول رقم (3-1): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 1991 إلى 2001

السنوات	1991	1992	1993	1994	1995	1999	2001
عدد المؤسسات	22382	20207	23207	26212	177365	159507	179893

المصدر: عز الدين وآخرون، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، الجزائر، يومي 06/07 ديسمبر 2017، ص04.

الشكل رقم (3-1): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (1991-2001)

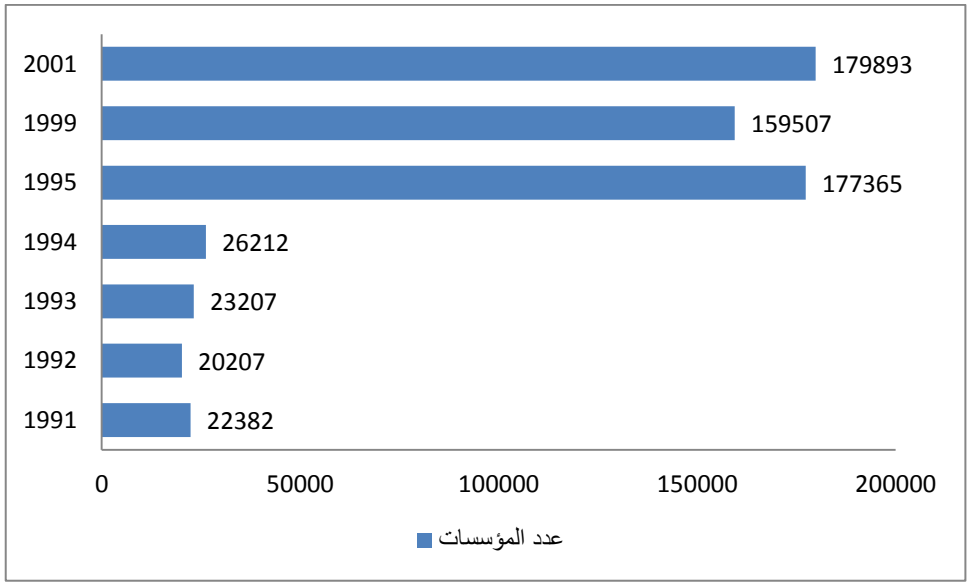

المصدر: من إعداد الطالبيتين اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

المطلب الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد سنة 2002

وهي المرحلة التي أعقبت إصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والذي يعتبر مرجعا لجميع برامج دعم هذه المؤسسات[2]. والجدول الموالي يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه الفترة.

[1] عوادي مصطفى، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، الجزائر، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص05.

[2] بلال أحمية، دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو عربية، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006، ص451.

الجدول رقم (3-2):تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 2002 إلى 2016

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عدد المؤسسات	261863	288587	312959	342788	376767	410959	519526	625069

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد المؤسسات	619072	659309	711832	777816	852053	1014075	1022621

المصدر: عوادي مصطفى، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص05.

الشكل رقم (3-2): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 2002-2016

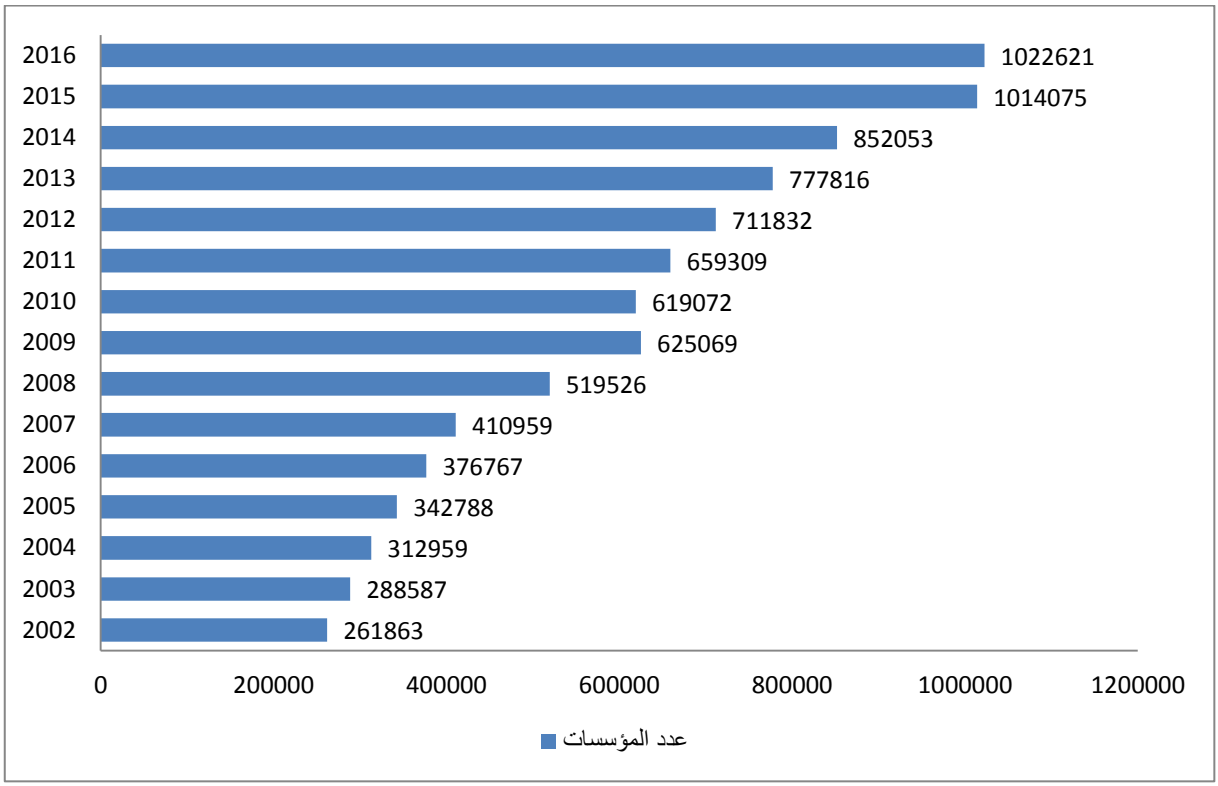

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

إن النتائج المرضية لقانون ترقية الاستثمار الصادر سنة 1993، دفعت الدولة فيما بعد لإصدار قوانين مكملة على غرار الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتطوير الاستثمار والقانون رقم 18/01 المؤرخ 2001/12/12 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا كله أدى

إلى التسهيل الإداري لمراحل إنشاء المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها، وانطلاقا من سنة 2002 أخذت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الارتفاع تدريجيا إلى أن وصل عددها إلى 1022621 مؤسسة وهو ما كان أكثر من خمس أضعاف ما كنت عليه سنة 2001، وتشير الاحصائيات المبينة في الجدول الموالي أن المؤسسات الخاصة حظيت بحصة كبيرة من حيث عدد المؤسسات التي تم إنشاؤها إلى حد الساعة مقارنة مع مؤسسات التي تمارس النشاطات التقليدية أما المؤسسات العمومية فكان عددها قليل جدا حيث كان في تراجع مستمر.

جدول رقم (3-3): تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعمومية و الصناعة التقليدية 2002 إلى 2016

طبيعة المؤسسة	2002	2003	2004	2005	2006
المؤسسات الخاصة	189552	207949	225449	245842	269806
المؤسسات العمومية	788	778	778	874	739
النشطات التقليدية	71523	79850	86732	96072	106222
المجموع	261863	288587	312959	342788	376767
طبيعة المؤسسات	2007	2008	2009	2010	2011
المؤسسات الخاصة	293946	329013	455398	482892	511856
المؤسسات العمومية	666	626	591	557	572
المؤسسات التقليدية	116347	126887	169080	135623	146881
المجموع	410953	519526	625069	619072	659309
طبيعة المؤسسة	2012	2013	1014	2015	2016
المؤسسات الخاصة	550511	601581	656949	780339	786989
المؤسسات العمومية	557	557	542	438	390
المؤسسات التقليدية	160764	175676	194562	233298	235242
المجموع	711832	777816	8542053	1014075	1022621

المصدر: عوادي مصطفى آليات دعم وترقيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، الجزائر، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص06.

الشكل رقم (3-3):تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية 2002-2016

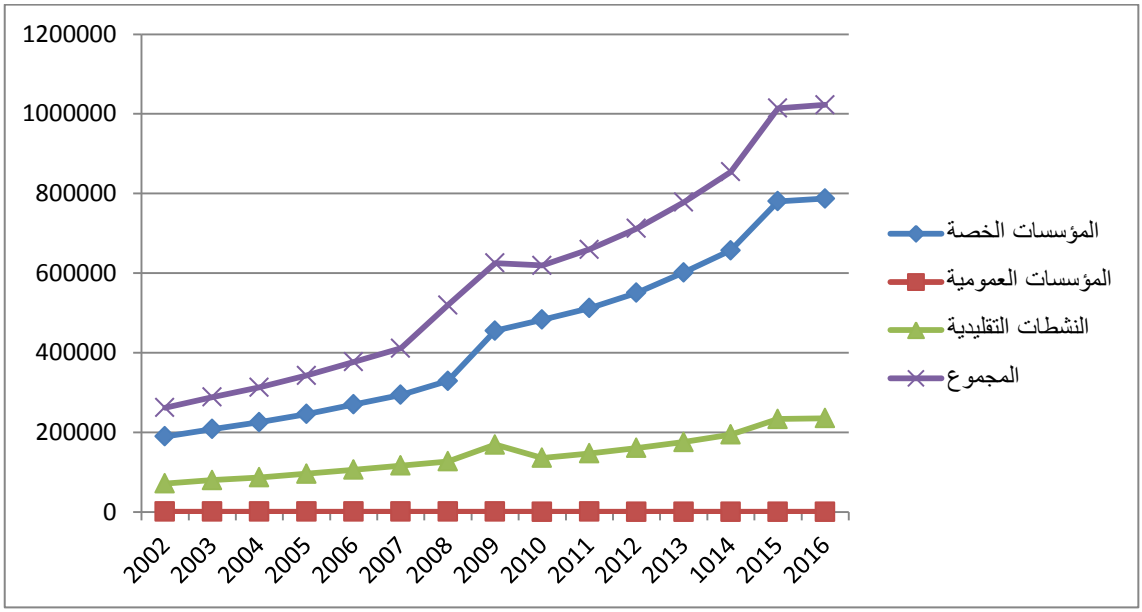

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الجدول السابق.

لقد كان القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2011 دورا كبيرا في تشجيع إنشاء المزيد من المؤسسات، حيث وصل عدد هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 261863 مؤسسة سنة 2002 أما في نهاية 2016 شهد عدد المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة زيادة ملحوظة حيث وصل عددها إلى حوالي 786989 مؤسسة، بينما كانت 189552 مؤسسة في 2002، وهذا على عكس المؤسسات العمومية التي سجلت انخفاضا بـ 484 مؤسسة بين 2005 وسنة 2016 و هذا راجع إلى سياسة الدولة المنتهجة فيما يتعلق لعمليات الخوصصة للمؤسسات المتعثرة، وكذا توجهها إلى دعم ومساندة المؤسسات الخاصة، في حين أن مجموع النشطات التقليدية خلال هذه الفترة عرف ارتفاعا من 71523 مؤسسة سنة 2002 إلى 235242 مؤسسة مع نهاية سنة 2016.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره الأداة الفعالة في تحريك عجلة الاقتصاد، إلا أنه يعاني العديد من المشاكل التي تعيق نموه وتطوره وارتقاءه، ومن أهمها ما يلي:

1- مشاكل السياسات والتوجهات الاقتصادية والاجتماعية

أهملت هذه السياسات أوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إهمالا كبيرا في معظم البلدان النامية وذلك بالمقارنة بالاهتمام الكبير لإنشاء وتنمية الصناعات الكبيرة، لذلك لم تتقدم حكومات معظم البلدان النامية بأية برامج منظمة أو طويلة الأجل لتوجه الصناعات الصغيرة والمتوسطة أو لمساعداتها فنيا أو ماليا، أو لتقديم إعفاءات ضريبية لها في حالة اتخاذها أوضاعا رسمية في ممارسة نشاطها ن وكل هذا يعبر عن سياسات سلبية من قبل الحكومة في معاملة أصحاب الأنشطة الصناعية الصغيرة[1].

2- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية

إذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم والتنفيذ فإن إدارتنا لا تزال بعيدة عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية، إذ يغلب عليها روح الروتين الممل، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم بطئ كبير، لدرجة أن الكثير منها عطل ولم يحصل على الموافقة في أوانه، مما ضيع على أصحابه وعلى الاقتصاد الوطني فرص اقتصادية لا تعوض[2]. ومن الأسباب الكامنة وراء ذلك مايلي[3]:

- مشكلة ذهنيات أو العقليات إذ أنها لم تتهيأ بعد لفهم واستيعاب خصوصية هذا النوع من المؤسسات ومن ثم التعامل معه وفق متطلباته.
- صعوبة إيجاد المكان الدائم والملائم لإقامة المؤسسات ومن تم انجاز المشاريع الاستثمارية وتنميتها بسبب طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار.

3- المشاكل الضريبية

إن ارتفاع الضرائب واقتطاع الرسوم المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنظام الجبائي المطبق على عمليات إعادة استثمار الفوائد يؤدي إلى ارتفاع الأعباء الضريبية مما يحد من الإنتاج ويزيد من تنامي الأنشطة الموازية والتهرب الضريبي ومن أجل تفادي هذه الصعوبات يجب تبني سياسة ضريبية اتجاه هذه المؤسسات[4].

---

[1] سامية عزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص 196، 197.

[2] شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة قالمة، العدد الأول، 2008، ص138.

[3] المرجع نفسه، ص138.

[4] سامية عزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص198، 199.

4- مشاكل التكنولوجيا

من بين الصعاب التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مسألة الحصول على التكنولوجيا، شأنها في ذلك شأن الموارد البشرية، وذلك لقلة وضعف مواردها المالية من جهة، وضعف تأهيل مستخدميها من جهة اخرى وهو ما يجعل حصولها على التكنولوجيا امر صعب المنال[1].

5- مشاكل مرتبطة بالعقار الصناعي

يعد الحصول على العقار المناسب أحد المشاكل الاساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انجاز وتنمية المشاريع الاستثمارية في الجزائر ويرجع ذلك الى[2]:

- صعوبة الحصول على عقد الملكية او عقد الايجار بالغرم من اهميته للحصول على الترخيص الاخرى كالقرض البنكي وغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الاراضي وتسيير المساحات الصناعية.
- عدم وجود سعر محدد للمتر المربع الواحد او سعر مدعم خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشجيعها للحصول على عقار.
- التمييز بين القطاع العام والخاص في مجال تمليك أو كراء العقارات حيث تبقى الاولوية دائما للقطاع العام
- أغلبية العقارات الاستثمارية غير مستعملة فهي تبقى حكر لمؤسسات عمومية مفلسة أو ملاك خواص يحتفظون بها من اجل المضاربة.
- تحول بعض المناطق الى تجمعات عمرانية.

6- صعوبة الحصول على التمويل

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على الموارد المالية نتيجة لما يلي[3]:

- غياب ونقص كبير في التمويل طويل الاجل.
- غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض.

---

[1] شريف غياط، محمد بوقموم، مرجع سبق ذكره، ص139.

[2] لسبع مريم، أدبوب سارة، واقع وآفاق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول تنافسية الصناعية الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والاقليمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 27، 28 نوفمبر 2017، ص100.

[3] كمال شريط، مريم زغلامي، دور المرافقة المقاولاتية في تحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ورقة بحث مقدمة لملتقى الوطني حول تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغييرات الدولية والاقليمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 27، 28 نوفمبر 2017، ص 313.

- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية الائتمان بسبب عدم الاستقلالية النسبية وغياب البنوك الخاصة التي تشجع على التنافس اضافة الى ارتفاع معدلات الفائدة مما يلغي عنصر التحفيز في هذه القروض، ومركزية منح القروض إذ نلاحظ تمركز أغلبية المعاملات في الجزائر العاصمة.

7- المشاكل المتعلقة بالتسويق

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر صعوبات متعددة تتعلق بتسويق منتجاتها وذلك بسبب[1]:

- ضعف المداخيل التي تسمح لها بتغطية تكاليف التسويق في ظل إغراق الأسواق الجزائرية بالمنتجات الأجنبية.
- عدم قيام هذه المؤسسات بالدراسات التسويقية للتعرف على حاجات المستهلكين بدقة، وهو ما يفسر بعدم تفرقة أصحابها بين مفهومي البيع والتسويق، حيث تتوقف جهود التسويق عندهم في عملية التوزيع ووضع اللافتات الاشهارية للتعرف بمنتجاتهم.

8- مشكلة العمالة الفنية المدربة

تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الإطارات الفنية لأسباب كثير أهمها[2]:

- عدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية في هذا القطاع.
- تفضيل العمالة الماهرة العمل في المؤسسات الكبيرة حيث الأجور أعلى والمزايا أفضل وفرص الترقية أكبر.

لذا يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمال أقل مهارة وتدريبهم أثناء العمل.

[1] سماح طلحي، فوزي شوق، معوقات ترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاق تنميتها، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائر في ظل التغيرات الدولية والاقلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 27، 28نوفمبر 2017.

[2] غدير أحمد سليمة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص27.

المبحث الثاني: الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الهيئات الداعمة

قامت الجزائر بإنشاء عدة وكالات وهيئات هدفها دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تدعيمها لجملة من الإعانات المالية والامتيازات الضريبية وذلك من أجل تشجيع الاستثمار المحلي.

المطلب الأول: الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من بين الهيئات التي تتولى صلاحية منح الحوافز الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: عرض أولي للوكالة*:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001 بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتنمية الاستثمار ن وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كانت البادية تسمى بوكالة الترقية ودعم الاستثمار من 1993 إلى غاية 2001 لتصبح بعد ذلك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها الرئيسية هي تطوير ومتابعة الاستثمارات[1]. ومن بين مهامها ما يلي[2]:

- تزويد المستثمر بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار لتطويره والنهوض به.
- استقبال المستثمرين وإعلامهم ومساعدتهم.
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار.
- تقوم بنشر دلائل ومنشورات وكتيبات متعلقة بفرض الاستثمار حسب المناطق وحسب التخصصات.

الفرع الثاني: صيغ التمويل المقدمة من الوكالة

تقدم الوكالة مزايا للمستثمرين من أجل تطوير الاستثمار من خلال الدعم المالي عن طريق الصيغ التالية:

*ANDI :Agence Nationale de Développement de l'Investissement

[1] منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الموقع: www.andi.dz يوم 2018/06/19

[2] أتشي شعيب، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص77.

1- التمويل الثنائي:

والذي يمثل مساهمة كل من صاحب المشروع والوكالة التي تقدم قرض بدون فائدة، وتحدد نسبة هذا القرض حسب قيمة المشروع[1].

والجدول يوضح ذلك :

الجدول رقم (3-4): نسبة المساهمة في التمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	نسبة المساهمة الشخصية	نسبة القروض بدون فوائد
اقل من 1000.000	%25	%75
من 1000.001 الى 2000.000دج	%20	%80
من 2000.001 الى 4000.000دج	%15	%85

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن موقع: .www.ondi.dz

2- التمويل الثلاثي:

والذي يمثل مساهمة من صاحب المشروع، قرض بدون فائدة كمنحة الوكالة، وقرض بفائدة منخفضة والذي يخضع ايضا لمواطن الاستثمار[2].

والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (3-5): نسبة المساهمة في التمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية		القرض بنكي	
		مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى
1000.000 دج	%25	%5	%5	%70	%70
من 1000.001 دج الى 2000.00 دج	%20	%8	%10	%72	%70
من 2000.001 الى 4000.000دج	%15	%14	%30	%71	%65

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن موقع www.andi.dz

[1] لونيسي مريم، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة سطيف، الجزائر، 2014_2014، ص 102.

[2] العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، العدد 01، 2014، ص39.

الفرع الثالث: الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تستفيد المشاريع الاستثمارية في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستمارة من امتيازات ضريبية وفق نظامين:

1- الامتيازات الممنوحة ضمن النظام العام

تمنح الامتيازات الخاصة بالنظام العام للاستثمارات التي تنجز خارج المناطق الواجب تطويرها والتي تتمثل فيما يلي[1]:

1-1: مرحلة الإنجاز: في الآجال المتفق عليها، يمكن استفادة المستثمرين مما يلي:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار.

1-2: مرحلة الاستغلال: وتكون لمدة ثلاث (03) سنوات بعد معاينة دخول المشروع فترة النشاط من قبل المصالح الجبائية بطلب من المستثمر حيث يستفيد من:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2- الامتيازات الممنوحة ضمن النظام الاستثنائي

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق المراد تطويرها والتي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطنين وتمنح هذه الامتيازات لنوعين من الاستثمارات كما يلي[2]:

2-1: مرحلة الإنجاز

- الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار.

[1] بوقفة عبد الحق، كمال رزيقن، دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة حالة لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI 2002-2012، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادين العدد السادس، ص103.

[2] بوقفة عبد الحق، كمال رزيقن، دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر،ص ص 104، 105.

– تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

– تتكفل الدولة جزئيا او كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشأة الأساسية اللازمة لإنجاز المشروع.

– الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة، والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع سواء كانت مستوردة او مقتناة في السوق المحلية.

– الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

2–2: مرحلة الاستغلال: بعد معاينة انطلاق الاستغلال من طرف مصالح الضرائب بناءا على طلب المستثمر تمنح له التحفيزات التالية:

– الاعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهني.

– الاعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

3- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالسنة للاقتصاد الوطني:

يستفيد هذا النوع من الاستثمارات من الامتيازات التالية:

3–1: مرحلة الانجاز: لمدة أقصاها خمس (05) سنوات تمنح المزايا التالية:

– الاعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

– الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

– الاعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

3–2: مرحلة الاستغلال: ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والرسم العقاري والاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ولتسهيل المهام المنوطة بها تم تأييدها بمجموعة من الهيئات هي:

- ✓ **المجلس الوطني للاستثمار**

يرأسه رئيس الحكومة، مكلف باقتراح استراتيجية واولويات الاستثمار وتحديد الامتيازات وأشكال دعم الاستثمارات وتشجيع انشاء وتنمية المؤسسات والأدوات المالية المتعلقة بتمويل الاستثمارات[1].

- ✓ **الشباك الوحيد**

يشمل كل الإدارات ذات العلاقة بالاستثمار ويقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية، وذلك بالتنسيق مع كل الهيئات والإدارات منها المركز الوطني للسجل التجاري، مديرية الضرائب، الوكالات العقارية، لجان دعم الاستثمارات المحلية، مديرية السكن والتعمير، مديرية التشغيل، الخزينة العمومية وكل البلديات المعنية، وذلك من أجل تحقيق إجراءات تأسيس المؤسسات[2].

- ✓ **صندوق دعم الاستثمار**

وهو صندوق مكلف بتقديم التمويل لمساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية أعمال القاعدة الهيكلية اللازم لإنجاز الاستثمارات[3].

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمنح الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب امتيازات مالية وضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تهدف في مجملها إلى دعم وترقية هذا القطاع.

الفرع الأول: عرض أولي للوكالة*

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة حيث يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها

[1] أتشي شعيب، مرجع سبق ذكره، ص78.

[2] لوكادير صالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2012، ص47.

[3] مرجع نفسه، ص47.

*ANSEJ : Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes.

وهي هيئة وطنية عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]. تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي والذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و5 سنة، فهي تعمل على مساعدة حاملي المشاريع منهم في إنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة المنتجة للسلع والخدمات[2].

وتقوم هذه الوكالة بالمهام التالية[3]:

- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب لاسيما الإعلانات وتخفيض نسب الفوائد.
- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تجسيد مشاريعهم الاستثمارية وتزويدهم بكل المعلومات اللازمة.
- إقامة العلاقات مع البنوك في إطار التعاون المالي وتمويل المشاريع ومتابعة مراحل الإنجاز.
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة المستفيدين من المشاريع قصد تكوينهم في مجال التسيير والتنظيم.

الفرع الثاني: صيغ التمويل

تتوزع صيغة التمويل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب على ثلاث صيغ على النحو التالي:

1- التمويل الذاتي

يقوم الشباب المنشئ للمشروع في هذه الحالة بتمويل مشروعه بالكامل، من خلال تحمله لكافة النفقات الضرورية والازمة لذلك، إلا انه يلجأ للوكالة للاستفادة من المزايا الجبائية التي أقرها القانون تشجيعا للاستثمار والتشغيل، إلا أن هذا النوع من التمويل قد توقف العمل به منذ سنة 1999 نتيجة للانحرافات التي سجلت لدى الشباب المستثمر الذي استغل طبيعة هذا التمويل للتهرب الضريبي[4].

[1] شريف غياط، محمد بوقموم، مرجع سبق ذكره، ص 133.

[2] شريف غياط، جمال مساعدية، الأجهزة الداعمة لانشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والإقليمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 27، 28 ديسمبر 2017، ص ص 14، 15.

[3] الطيب لصلع، حنان شريط، الحوافز الضريبية ودورها في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2015، ص ص 50، 51.

[4] شريف غياط، جمال مساعدية، الأجهزة الداعمة لانشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والإقليمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 27، 28 ديسمبر 2017، ص ص 16.

2- التمويل الثنائي

في هذه الصيغة تكون التركيبة المالية للمؤسسة الصغيرة مكونة من[1]:

- المساهمة المالية للشباب المستثمر، والتي يتغير مستواها بحسب مستوى الاستثمار.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة، وهو أيضا يتغير مستواه بحسب تغير مستوى الاستثمار.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدولين التاليين:

جدول رقم (3-6): الهيكل المالي للتمويل الثنائي مستوى التمويل في حدود 500000دج.

قيمة الاستثمار أقل من 5000000 دج	
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
%71	%29

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب عن الموقع www.ansej.dz.

جدول رقم (3-7): الهيكل المالي للتمويل الثنائي: مستوى التمويل ما بين 5000000 دج و1000010دج

قيمة الاستثمار أقل من 5000000 دج و1000010دج	
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
%72	%28

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عن الموقع www.ansej.dz.

3- التمويل الثلاثي

في هذا النوع من التمويلات تكون التركيبة المالية مكونة من[2]:

أ) المساهمة المالية للشباب المستثمر، والتي يتغير مستواها بحسب مستوى الاستثمار.

ب) قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة يتغير مستواه بحسب تغير مستوى الاستثمار.

[1] بن حمية عمر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من هذه البطالة بمنطقة بشار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2011/2010، ص41.

[2] بن حمية عمر، مرجع سبق ذكره، ص42.

ج) قرض بنكي يخفض جزء من فوائده من قبل الوكالة، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان اخطار القروض الممنوحة للشباب المستثمر ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدولين الآتيين:

جدول رقم (3–8): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي: مستوى التمويل في حدود 5000000 دج

قيمة الاستثمار أقل من 5000000 دج و1000000دج		
المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%01	%29	%70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عن الموقع www.ansej.dz

جدول رقم (3–9): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي: مستوى التمويل ما بين 5000000 دج و1000000دج

قيمة الاستثمار أقل من 5000000 دج و1000000دج		
المساهمة الشخصية	**القرض بدون فائدة**	**القرض البنكي**
%02	%28	%70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عن الموقع www.ansej.dz.

الفرع الثالث: الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

1– مرحلة الانجاز: تتمثل المزايا الممنوحة في هذه المرحلة كما يلي[1]:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل للاقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب نمن أجل خلق نشاطات صناعية.

- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من المساعدات.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بالنسبة لاقتناءات السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في اتجاه المشروع.

- تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار أو تمديد المشروع، ولا يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط.

[1] شريف غياط، جمال مساعدية، مرجع سبق ذكره، ص ص 17، 18.

2- مرحلة استغلال المشروع: تتقيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الشغل الخاصة من الامتيازات الضريبية التالية[1]:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات الضريبية على الدخل والرسم على النشاط المنهي.

تمديد فترة الإعفاء لمدة سنتين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافة البنايات.
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن تنفيذ بالنسبة للنشطات الحرفية والمؤسسات المصغرة وعندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنايات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب لمدة ثلاث (03) سنوات، بدءا من تاريخ الانجاز، وتمدد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق يجب ترقيتها، وكذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا والى عشر (10) سنوات، عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

3- **بعد انتهاء مرحلة الإعفاءات:** تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم شباب من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به وذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يلي[2]:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70%.
- السنة الثاني من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %.

[1] مزيان سعدية، مناصرة سميرة، مساهمة التحفيزات الضريبية للآليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2015، ص131.

[2] شريف غياط، جمال مساعدية، مرجع سبق ذكره، ص ص 18، 19.

كما يستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية للنشاطات المذكورة سابقا التي استفادت من الإعفاء والتي مازالت مدة استفادتها من التخفيض.

المطلب الثالث: الامتيازات الممنوحة من طرف الهيئات الأخرى

إضافة إلى الوكالات السابقة هناك أجهزة أخرى تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقدم لها امتيازات ضريبية.

الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة

1- عرض أولي للصندوق*

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القانون رقم 94-188 المؤرخ في 6 جوان 1994 والمتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كما يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويهدف الى حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية حيث لا يمكن لأي حال من الاحوال أن تتعدى مدة التكفل المحسوبة ستة وثلاثين (36) شهرا، وهذا التعريض على البطالة بمهمة جديدة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 514/03 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003 تتمثل في دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاطلين والمسرحين الذين تتراوح اعمارهم ما بين 35 الى 50 سنة [1]. الحد الاقصى للمشروع لا يتجاوز 10 مليون دج[2].

و للاستفادة من مزايا الصندوق يجب أن يتوفر ما يلي:[3]

- أن يتراوح سن المستفيد ما بين 35-50 سنة.
- عدم ممارسة نشاط خاص منذ سنة.
- عدم الاستفادة من نشاط اخر خاص بإحداث نشاط.
- امتلاك مهارات وتأهيلات لها علاقة بالنشاط المرغوب فيه.

*CNAC : Caisse Nationale d'Assurance Chômage.

[1] مسعودي زكرياء وآخرون، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 18، 19 افريل 2012، ص 08

[2] منشورات الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، عن موقع: www.cnac.dz

[3] حميداتو محمد الناصر، غربي العيد، اسهامات هيئات المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 18، 19، أفريل، 2014، ص12.

- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للشغل كطالب لمنصب عمل ومن مهامه ما يلي[1]:
- تتكفل بدعم وحدات المشاريع من طرف البطالين.
- المرافقة الشخصية من طرف منشط مستشار من خلال الاستشارة والمساعدة في تركيب المشاريع.
- تقديم المساعدة خلال مرحلي الانجاز وانطلاق المشروع.
- تدعيم احداث نشاطات الانتاج والخدمات.
- دعم العمل الحر من خلال مرافقة المقاولين في انشاء مواساتهم.
- يعمل الصندوق بمشاركة الهيئات المكلفة بالتكوين المهني للمستفيدين.
- اعداد الدراسة المسبقة للمشروع.
- مساعدة المؤسسات التي تعرف وضعية صعبة من خلال تمكين المسيرين من الوصول الى القروض البنكية.

2- صيغ التمويل:

يقدم الصندوق صيغة واحدة للتمويل وهي صيغة التمويل الثلاثي، تقدر التكلفة الاجمالية للاستثمار بعشرة (10) ملايين دينار كحد أقصى، بينما الحد الادنى للمساهمة الشخصية على مبلغ الاستثمار الخاص بالمشروع المقرر محدد حسب المستويين الآتيين[2]:

المستوى الأول:

1% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عند ما يقل هذا الاستثمار عن خمسة ملايين دج أو يساويه.

المستوى الثاني:

2% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يزيد هذا الاستثمار إحداث النشاط ولا يمكن أن يتجاوز:

- 29 % من الكلفة الاجمالية للاستثمار عندما لايقا هذا الاستثمار عن خمسة ملايين دينار او يساويه.
- 28% من الكلفة الاجمالية للاستثمار عندما يزيد هذا الاستثمار عن خمسة ملايين دينار ويقال عن عشرة ملايين دينار او يساويه.

كما يمنح هذا القرض في الحالتين مرة واحدة عند انطلاق المشروع.

اما بالنسبة للمبالغ الممولة من طرف البنوك فلا يمكن ان تتجاوز 70 %من المبلغ الاجمالي للاستثمار.

[1] الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014الجزائر، 2015، ص ص 79، 80.

[2] بن عبد الفتاح دحمان وآخرون، استراتيجية الجزائر في علاج البطالة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والادارية، جامعة أدرار العدد السادس، ديسمبر 2016، ص204.

المساهمة الشخصية 1% إذا كان القرض من 5 ملايين دينار جزائري 29% إذا كان القرض يتراوح ما بين 5 ملايين دينار جزائري و10 ملايين دينار جزائري.

الجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (3-10): طريقة التمويل الثلاثي للصندوق للتأمين عن البطالة

مستوى التمويل	المساهمة الشخصية	مساهمة الصندوق	مساهمة البنك
أقل أو يساوي 5 ملايين دينار جزائري	%1	%29	%70
فوق 5 ملايين وأقل او يساوي 10 ملايين دينار جزائري	%2	%28	%70

المصدر : منشورات الصندوق الوطني للتامين عن البطالة عن الموقع www.cnac.dz

3- الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الصندوق

يتمتع الشباب الناشطون في اطار الوكالة من إعفاءات ضريبية وتخفيضات جبائية تتحدد كما يلي[1]:

3-1: مرحلة الانجاز: تتمثل الامتيازات في:

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- تخفيض نسبة 05% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات.
- الاعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.
- الاعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة للممارسة النشاط.

3-2: مرحلة الاستغلال: تشمل الامتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 3 سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتتمثل في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الارباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على النشاطات المهنية.
- الاعفاء من الرسم العقاري على البيانات والمنشآت الاضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات.

[1] بوشارب ناصر، موساوي الهام، تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للمشاريع السنوية الخاصة بالبناء والأشغال العمومية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 3، جوان 2015، ص ص 100، 101.

الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعتبر كذلك من الهيئات المساعدة على تنمية المؤسسات المصغرة والمتوسطة من خلال منهجها للعديد من الامتيازات الضريبية:

1- عرض أولي للوكالة*

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 بمثابة اداة لمحاربة الهشاشة والفقر للأشخاص المحرومين من تحسين ظروفهم، الا أنه لم يعرف في صيغته الاولية نجاحا بسبب ضعف عملية المرافقة والمتابعة للمشاريع وبناءا على ذلك تم انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي2004[1].لترقية الشغل الذاتي ودعم المؤسسات إلا انه لم ينطلق نشاط الوكالة فعليا على ارض الواقع غلا في منتصف سنة 2005، وشكل هذه الوكالة اداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية[2].

والقرض المصغر عبارة عن قرض صغير قد تصل الى 500.000 موجه لفئة البطالين والمحتاجين الذين بلغوا سن 18 سنة فما فوق ويمتلكون تأهيل او معارفا في نشاط معين[3].

تشكل الوكالة لتسيير القرض المصغر اداة سياسية الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة وتتمثل مهامها الاساسية في[4]:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول به.
- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ انشطتهم.
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للإنجاز بمختلف المساعدات التي تمنح لهم.
- الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل وتسيير الانشطة المدرة للمداخيل.

*ANGEM : Agence Nationale de Gestion de Microcrédit .

[1] منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على الموقع: www.angem.com (2018/05/22)

[2] حميداتو محمد الناصر، غربي العيد، مرجع سبق ذكره، ص10.

[3] مسعودي زكرياء وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص12.

[4] منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، www.ongem.com consulté le 2018/05/22

– ضمان متابعة الانشطة والمشاريع التي ينجزها المستفيدون ومع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة.

– التكوين المستمر للموظفين المسؤولين تسيير الجهاز.

2– صيغ التمويل

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في اطار القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل انطلاقا من سلعة صغيرة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز 100.000 دج وقد تص الى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب الى قروض معتبرة لا تتجاوز 1000.000 موجهة لخلق نشاطات والتي تستدعي تركيبة مالية مع إحدى البنوك[1].

وتتمثل طريقة كما يلي[2]:

- سلعة بدون فائدة لا تتعدى 250000 دج موجهة لشراء المواد الأولية.
- اقراض بنكي للمشاريع التي لا تتجاوز 1000.000 دج بنسبة 70% من قيمة المشروع ومساهمة شخصية. تقدر بـ 1% وسلعة الوكالة بقيمة 29 % والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (3–11): صيغ تمويل للوكالة الوطنية للقرض المصغر

قيمة المشروع	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلعة الوكالة
لا تتجاوز 100.000 دج	%0	–	%100
لا تتجاوز 250.000 دج	%0	–	%100
لا تتجاوز 1.000.000	1	%70	%29

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz.

3– الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الوكالة

يستفيد كل مستثمر في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من الامتيازات التالية:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الأرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات.
- اعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الانشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات.
- تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد انشاء انشطة صناعية.

[1] منشورات الوكالة الوطنية عن موقع www.ongem.com 2018/05/22 consulté le.

[2] بن عبد الفتاح دحمان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 211.

- اعفاء من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولين.
- يمكن الاستفادة من الاعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.
- التخفيض من الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على ارباح الشركات وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الاعفاءات وذلك خلال ثلاث (03) سنوات الاولى من الاخضاع، ويكون هذا التخفيض كالآتي:
- السنة الاولى من الاخضاع الضريبي : تخفيض بنسبة 70%.
- السنة الثانية من الاخضاع الضريبي : تخفيض نسبة 50%.
- السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25%.

تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة الى تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5%.

المبحث الثالث: أهمية الامتيازات الضريبية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا كبيرا وهذا راجع إلى اهتمام الدولة بهذا القطاع وذلك من خلال منحه العديد من الامتيازات والإعفاءات التي ساهمت بشكل كبير في زيادة الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، بالإضافة إلى توفير مناصب الشغل.

المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة

ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيرة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا جد معتبرا وذلك من حيث مساهمتها في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات[1]، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (3-12): تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب طبيعة القطاع

طبيعة القطاع	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مساهمة القطاع العام في PIB (مليار دج)	827,53	923,34	844,39	640,39	716,10	831,32
النسبة من مج الناتج الداخلي الخام لكل سنة	15,02	15,23	11,06	8,92	12,67	14,37
مساهمة القطاع الخاص في PIB (مليار دج)	4681,46	5137,46	6784,02	6393,95	4932,80	4950,72
النسبة من مج الناتج الداخلي الخام لكل سنة	84,98	84,77	88,94	91,08	87,33	85,63
المجموع (مليار دج)	5509,21	6060,80	7674,04	7174,73	5648,90	5782,04

المصدر: حميدة بوزيدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص 09.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن القطاع الخاص يساهم بنسبة كبيرة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات مقارنة بالقطاع العام، حيث وصل إلى نسبة 91,08% من مجموع الناتج الداخلي الخام نهاية سنة 2014 مقارنة بالقطاع العام الذي سجل 8,92%،كما يلاحظ خلال هذه السنة تراجع قيمة الناتج الداخلي

[1] أشرف صوفي، عبد المنعم الدامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقاطرة للنمو بالجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والإقليمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، ص11.

الخام وذلك بسبب تراجع أسعار النفط وانخفاض قيمة الدينار الجزائري وارتفاع نسبة التضخم وهو ما أثر سلبا على القطاع الخاص وبالرغم من ذلك يبقى هذا القطاع مؤشر في تحقيق النمو الاقتصادي[1].

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة

من أجل معرفة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق الثروة سيتم عرض تطور مساهمة هذه المؤسسات في القيمة المضافة وذلك حسب نوعية القطاع وحسب النشاط الاقتصادي.

جدول رقم (3-13): تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقيمة المضافة حسب نوعية القطاع 2010-2015 الوحدة (مليار دج)

السنوات / طبيعة القطاع	2010		2011		2012		2013		2014		2015	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
مساهمة القطاع العام في القيمة المضافة	827,53	15,02	923,34	15,23	793,38	12,01	893,24	11,70	1187,93	13,9	1313,36	14,22
مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة	4681,68	84,98	5137,46	84,77	5813,02	87,99	6741,19	88,29	7338,65	86,1	7924,51	85,78
المجموع	5509,21	100	6060,80	100	6606,40	100	7580,43	100	8526,58	100	9237,87	100

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية، وزارة الصناعة والمناجم، العدد 30 ماي 2017، ص 41.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن القطاع الخاص يساهم بقدر كبير في خلق القيمة المضافة مقارنة مع القطاع العام، كما أن نسبة مساهمة هذا الأخير في انخفاض مستمر من سنة إلى أخرى، في حين نلاحظ أن نسب مساهمة القطاع الخاص في ارتفاع من سنة إلى أخرى حيث قدرت خلال سنة 2010 بـ 84,989%،

[1] حميدة بوزيدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ن جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص10.

لتصل خلال سنة 2013 إلى 88,29%، وترجع هذه الزيادة إلى تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخوصصة القطاع العام بالإضافة إلى إصلاح المنظومة التشريعة الخاصة بالاستثمار.

جدول رقم (3-14): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة حسب النشاط الاقتصادي 2010-2015

السنوات / قطاع النشاط	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الزراعة	1015,19	1173,71	1421,69	1627,67	1771,49	1936,37
البناء والأشغال العمومية	1071,75	1262,57	1411,15	1562,1	1562,1	1850,76
النقل والموصلات	988,03	1049,77	1059,27	1443,12	1443,12	1660,75
خدمات المؤسسات	122,37	137,59	154,37	172,47	172,47	214,52
الفندقة والاطعام	114,39	121,43	138,94	174,1	174,1	212,78
الصناعة الغذائية	197,53	231,85	266,13	285,48	330,69	353,71
صناعة الجلود	2,59	2,60	2,66	2,65	2,65	2,78
التجارة والتوزيع	1279,5	1444,63	1651,55	1870,6	1870,6	2259,33
المجموع	4791,35	5315,15	6141,76	7138,19	7327,22	8491

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية، وزارة الصناعة والمناجم، العدد 30 ماي 2017، ص 43.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن هناك زيادة معتبرة في القيمة المضافة خلال الفترة 2010 - 2015، وأن أهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المساهمة في القيمة المضافة هي التي تنشط في كل من قطاع التجارة والتوزيع بالدرجة الأولى حيث قدرت مساهمتها خلال سنة 2015 بـ 2259,33 مليار دينار جزائري يليها قطاع الزراعة بـ 1936,37 مليار دينار جزائري ثم قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 1850,76 مليار دينار جزائري وقطاع النقل والمواصلات بـ 1660,75 مليار دينار جزائري، أما مساهمة باقي القطاعات في القيمة المضافة فتعتبر مساهمة ضئيلة على الرغم من أهميتها.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل

أصبحت مشكلة البطالة بين المشاكل التي تعاني منها الدول النامية، لذلك تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا يساعد في التخفيف من حدة هذه المشكلة حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل وتستقطب عدد كبير من طالبيه[1]. و يمكن توضيح مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل في الجزائر من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (3-15): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل

الوحدة: منصب شغل

السنوات / المؤسسات	2001	2005	2010	2012	2013	2014	2015
المؤسسات الخاصة	503541	888829	1577030	1728046	1953636	2110665	2327293
المؤسسات العامة	74763	76283	48656	48415	48256	46567	43727
المجموع	578304	965112	1625686	1776461	2001892	2157232	2371020

المصدر: حميدة، بوزيدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، الجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضرالوادي، الجزائر، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص08.

جدول رقم (3-16): تطور عدد العمال حسب نوعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عدد العمال حسب طبيعة المؤسسات / السنوات	سنة 2015		2016	
	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
المؤسسات الخاصة	2327293	98,16	2511674	98,86
المؤسسات العامة	43727	1,84	29024	1,14
المجموع	2371020	100	2540698	100

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية، وزارة الصناعة والمناجم، العدد30، ماي 2017.

نلاحظ من خلال الجدولين السابقين أن هناك ارتفاع في مستوى مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر من سنة لأخرى، حيث ارتفع عدد العمال من 578304 عامل سنة 2001 الى 2371020 عامل سنة 2015 وصولا الى 2540698 عامل خلال سنة 2016 ن وترجع هذه الزيادة إلى الجهود المبذولة من طرف الدولة للنهوض بهذا القطاع العام بفضل القوانين المحفزة للاستثمار.

[1] سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص147.

المطلب الثالث: أثر الامتيازات الضريبية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للامتيازات الضريبية أثر على توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من حيث توزيعها على المناطق الجغرافية، أو من حيث التأثير على نوعية قطاع النشاط الممول.

الفرع الأول: أثر الامتيازات الضريبية على التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ومن حيث توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب المنطقة فالجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (3-17): توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب المنطقة الجغرافية من 2013 إلى 2016

عدد المؤسسات / السنوات	الشمال	المرتفعات	الجنوب	المجموع
2013	316364	102533	40517	459414
2014	344405	108912	43672	496989
2015	373337	118039	46525	537901
2016	400615	125696	49595	575906

المصدر: من إعداد الباحثتين اعتمادا على نشرية المعلومات الاحصائية عام 2014، 2015، 2016، 2017

الشكل رقم(3-4):توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب المنطقة الجغرافية من 2013 الى 2016

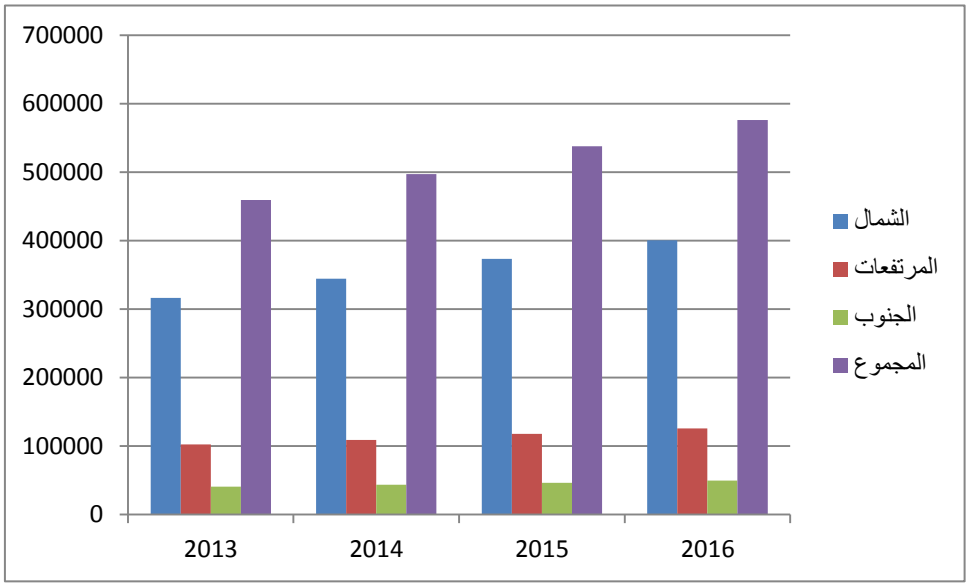

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن منطقة الشمال هي التي عرفت تمركزا من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ارتفع من 316364 خلال سنة 2013 إلى 400615 خلال سنة 2016 ومن 102533 مؤسسة صغيرة ومتوسطة سنة 2013الى 12569مؤسسة سنة 2016 في منطقة المرتفعات، أما بالنسبة لمنطقة الجنوب فسجلت 49595 مؤسسة سنة 2016 بعد ما كانت 40517 سنة 2013، فبالرغم من الامتيازات الممنوحة للاستثمار في منطقة الجنوب إلا أنه ما زلت تسجل عدد قليل مقارنة بتلك المتواجدة في المرتفعات وفي المناطق الشمالية.

وهذا التفاوت بين توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من أهم الأسباب التي تعيق تحقيق التوازن الجغرافي.

الفرع الثاني: أثر الامتيازات الضريبية على التوزيع القطاعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إذا نظرنا لهذه المشاريع حسب قطاع النشاط او بالأحرى حسب توزيعها على مختلف الأنشطة الاقتصادية منذ تأسست الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، فإنه بالإمكان الوقوف على المشاريع الممولة في هذا المجال من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (3–18) المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط

	الفلاحة والصيد البحري		الحرف التقليدية		البناء والأشغال العمومية		الصناعة والصيانة		المهن الحرة		الخدمات		المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
منذ التأسيس حتى 2010/10/31	15171	%11	21979	%16	9818	%7	10807	%8	3648	%3	79080	%56	140503
2011	3686	%9	3559	%8	3672	%9	2118	%5	569	%1	29228	%68	42832
2012	6705	%10	5438	%08	4347	%7	3301	%5	826	%1	45167	%69	65812

من التأسيس حتى 2016/12/31	2016	2015	2014	2013
54615	3479	6862	10487	8225
%15	%31	%29	%26	%19
42621	320	2170	4255	4900
%12	%3	%9	%10	%11
32828	1672	3838	5106	4347
%9	%15	%16	%12	%10
33806	2720	4913	6614	3333
%9	%24	%21	%16	%8
9456	716	1205	1450	1042
%3	%6	%5	%4	%2
194654	2355	4688	12944	21192
%53	%21	%20	%32	%49
367980	11262	23676	40856	43039

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب عن الموقع

http://www.anseg.org.dz/index.php/fr/nos-statistiques consulté le 01/16/2018.

نلاحظ من خلال الجدول أن حصة الزراعة قد ارتفعت من 09% سنة 2011 إلى 31% سنة 2016، وهو ما يعكس توجه الشباب إلى الاستثمار في القطاع الفلاحي في ظل التشجيع والتحفيزات الممنوحة للاستثمار في هذا المجال، أما بالنسبة للصناعة فقد بلغ عدد المشاريع الممولة منذ تأسيس الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إلى غاية نهاية سنة 2016 إلى 33806 مشروع أي نسبة 9% حيث تضاعفت حصة الصناعة خلال الثالث سنوات الأخيرة حيث ارتفعت من 16% سنة 2014 إلى غاية 24 % سنة 2016 وهذا ما يدل على توجه الدولة إلى تشجيع الشباب للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقضاء على البطالة من جهة وخلق القيمة المضافة من جهة أخرى.

أما بالنسبة لقطاع الخدمات فنلاحظ انخفاض كبير حيث وصل معدل التمويل إلى 21% سنة 2016 بعد ما قدر 56 % ويعود ذلك لتشبع بعض الخدمات كما هو الحال بالنسبة للنقل بمختلف أشكاله.

إن التباين في نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القطاعات يعكس حقيقة عدم وجود حوافز كافية للمستثمرين للاتجاه إلى الاستثمار في القطاعات أخرى.

خلاصة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن اهتمام الدولة بدعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال منح حوافز ضريبية للمستثمرين في هذا القطاع تتمثل أساسا في إعفاءات وتخفيضات ضريبية، وذلك من الوكالات المتخصصة في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما أدى إلى زيادة معتبرة في عدد هذا النوع من المؤسسات، وبالتالي ازدادت مساهمتها في الاقتصاد الوطني سواء في عملية الإنتاج أو من خلال خلق فرص عمل.

الخاتمة

خاتمة:

يعتبر التحفيز الضريبي من بين الأدوات والسياسات التي تستخدمها الدولة لتنفيذ برامجها الاقتصادية والتي تستفيد منها لتطوير قدراتها المالية وتوسيع نشاطاتها وتحسين هياكلها نمن خلال الجهود الكبيرة التي توليها الدولة الجزائرية للنهوض بالاقتصاد الوطني وذلك من خلال الدعم المتواصل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا القطاع الحيوي الذي أصبح يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة.

وتولي الجزائر اهتماما كبيرا بهذا القطاع وذلك من خلال تقديم الحوافز الضريبية للمستثمرين والمتمثلة أساسا في إعفاءات وتخفيضات ضريبية سواء خلال مرحلة الانجاز أو خلال مرحلة الاستغلال وذلك بالاعتماد على الوكالات الداعمة والتي تم إنشائها لتشجيع وتطوير هذا النوع من الاستثمارات والتي ساهمت بشكل كبير في النمو المتواصل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة إلى لأخرى.

اختيار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تعتبر الامتيازات الضريبية من أهم الأساليب والطرق التحفيزية للاستثمار كما أنها تعد عاملا أساسيا وفعالا في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال توسيع نشاطاتها وتحسين هياكلها لتطوير قدراتها المالية وذلك باستعمال الأموال التي كانت موجهة لتسديد الضرائب التي تستفيد منها من خلال التحفيزات والامتيازات الممنوحة لهم وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

الفرضية الثانية: يظهر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال انتشارها وزيادة تعددها وتطور دورها الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بسبب التطور السريع في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأخيرة ومدى مساهمتها في التشغيل وزيادة الناتج الداخلي العام والقيمة المضافة وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

الفرضية الثالثة: تساهم الدولة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال الامتيازات الضريبية والتسهيلات الممنوحة لهم والإعفاءات، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة ومختلف التسهيلات الضريبية للقطاعات المراد تشجيعها وخاصة في المناطق التي تسعى الدولة لتطويرها، حيث يعتبر كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم مظاهر سعي الدولة لجلب الاستثمارات وهذا ما ينفي صحة الفرضية.

نتائج البحث:

من خلال الدراسة السابقة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي تمحورت في:

– تعتبر الامتيازات الضريبية الممنوحة الدافع الأول نحو توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الهيئات الداعمة في هذا المجال؛

– تسعى الجزائر جاهدة إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما تجلى من خلال التشريعات الضريبية المتاحة لها؛

– تولى الجزائر عناية خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبدو ذلك واضحا من خلال الآليات التي أقرتها لدعم هذا الشكل من المؤسسات حاليا ورغم ذلك نرى أن هذا القطاع لم يتطور بشكل كبير وذلك راجع لغياب التوجيه الملائم لأصحاب هذه المؤسسات وللتركز القطاعي والجغرافي للمؤسسات؛

– من خلال الامتيازات الضريبية تستطيع الدولة الاعتماد على التصريحات المقدمة من الشباب المستثمر بدرجة من الثقة من اجل رفع الإحصائيات حول الوضع الاقتصادي للدولة؛

– تتمركز أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الشمالية؛

– تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أكثر في القطاع الفلاحي مقارنة بالقطاعات الأخرى.

الاقتراحات:

من خلال النتائج السابقة الذكر يمكن عرض الاقتراحات التالية:

– مواصلة الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال فتح المجال أكثر للاستثمار وتسهيل المعاملات، والابتعاد عن التعقيدات الإدارية؛

– تقديم حوافز ومزايا جديدة لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل أدائها ورفع عددها وترقيتها للاكتساب ميزة تنافسية كشرط لازم؛

– ضرورة توجه الدولة إلى تحسين مناخ الاستثمار لما له من أثر مباشر على الاستثمار بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة؛

– على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة وتحليل جميع المزايا الضريبية الممنوحة لها وخاصة الإجراءات الضريبية لما لها من عوائد مهمة تعود عليها بالفائدة؛

– يجب على الدولة عند إقرار نظام الضريبة أن تأخذ بعين الاعتبار مدى استفادتها من منح هذه الامتيازات؛

– ضرورة إنشاء مكاتب وآليات تقييم ومتابعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ بدايتها وتوجيههم من أجل التقليل من الأخطاء؛

– استغلال وسائل الإعلام من خلال تنظيم مقابلات وحصص تخص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمعرفة كيفية إنشائها والدعم الذي تقدمه الدولة لهذه المؤسسات من خلال مختلف الهيئات الداعمة في هذا المجال، بالإضافة إلى إدراج أيام تحسيسية حول إنشاء هذه المؤسسات من أجل توعية الشباب بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك الدعم المقدم من أجل إنشائها، وعرض تجارب ناجحة في هذا المجال؛

– فتح فضاء للمستثمرين لمنحهم فرصة الحوار والمناقشة وإدراج مقترحاتهم حول كيفية تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر.

أفاق الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على دور التحفيزات الضريبية في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2000-2016، وبذلك فهذا البحث ما هو إلا جزء من موضوع مهم يمكن أن يفتح المجال إلى دراسات وبحوث مستقبلية حول:

– أساليب زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الانفتاح الاقتصادي؛

– أثر الضرائب على توجيه النشاط الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– دور التمويل الإسلامي في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1. أحمد رحموني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

2. بن عبد الفتاح دحمان ،عائشة عوماري ،نرجس حميمش ، إستراتيجية الجزائر في علاج البطالة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والادارية، جامعة ادرار العدد، السادس، ديسمبر 2016.

3. حامد سعيد نور الدين، اثر اصلاح النظام الضريبي، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن.

4. حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

5. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

6. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008.

7. سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.

8. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل، تحلي مقارن)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

9. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (أساسيات، نظم، قضايا معاصرة) الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

10. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية.

11. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط1، 2008 .

12. عادل فليح العلي.المالية العامة التشريع المالي والضريبي، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، 2003.

13. عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.

14. عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.

15. عزمي يوسف خطاب، الضرائب محاسبتها، دار الإعصار العلمي، الأردن، ط1، 2009.

16. فتحي السيد عبده، أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المعيشية المحلية، مؤسسات الجامعة، مصر، 2005.

17. فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

18. محمد رشدي سلطاني، الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014.

19. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة الجزائر، 2003.

20. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجموعة النبل، العربية، مصر، ط 1، 2003.

21. مزيات سعدية، مناصرة سميرة، مساهمة التحفيزات الضريبية للآليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والادارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2015.

22. ناصر مراد ؛فعالية النظام الضريبي، بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

23. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.

24. وليد زكريا صيام ،حسام الدين مصطفى الخداش ، وائل عودة العكشة ،مروان عبد الوهاب خياطة، الضرائب ومحاسبتها، دار الصفاء ودار المسيرة، الأردن.

25. يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

ثانيا: المذكرات:

1. أتشي شعيب، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الاورو جزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، 2008.

2. بن حمية عمر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من هذه البطالة بمنطقة بشار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسام، 2011/2010.

3. الجودي محمد على، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015، ص ص 79، 80.

4. روفية بقور، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الاستثمار الوطني الجزائري، دراسة حالة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بسكرة، 2015 -2016.

5. سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة خيضر، بسكرة، 2013.

6. سمير عبد الرحمان، محمد الدخلة، النظم الضريبية ين الفكر المالي المعاصر الفكر المالي الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في المنازعات الضريبية (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 205.

7. عبد القادر رقراق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2009 – 2010.

8. عزيز علي، آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي الواقع والتحديات، أطروحة الدكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف.

9. غدير أحمد سليمة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر، أطروحة الدكتورة (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

10. لوكادير صالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11. لونيسي مريم، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة سطيف، 2015/2014.

12. نسيمة سابق، أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي –دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (2000 – 2014)، أطروحة الدكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

13. يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للحبوب، مذكرة مقدمة ضمن نيل متطلبات شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006-2007.

14. يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة الدكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 _2008.

ثالثا: الملتقيات:

1. أشرف صوفي، عبد المنعم الدامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقاطرة للنمو بالجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والإقليمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة.

2. بلال أحمية، دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو عربية، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006..

3. حميد ابو محمد الناصر، عربي العيد، اسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18، 19، ارفيل 2014.

4. حميدة بوزيدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ن جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 07/06 ديسمبر 2017.

5. سبع حنان، غانم عبد الله، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الودي، 5 – 6 ماي 2013..

6. سماح طلحي، فوزي شوق، معوقات ترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآفاق تنميتها، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائر في ظل التغيرات الدولية والاقلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ن جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 27، 28نوفمبر 2017.

7. شريف غياط، جمال مساعدية، الأجهزة الداعمة لانشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والإقليمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 27، 28 ديسمبر 2017.

8. شريف غياط، جمال مساعدية، الأجهزة الداعمة لانشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والإقليمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 27، 28 ديسمبر 2017.

9. عبد الحكيم حجاج، سعيدة سنوسي، مدى أسهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب Ansej في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول تنمية الصناعة وترقية الإستثمار في الجزائر، جامعة 8ماي، 1945 قالمة يومي 9 – 10 سبتمبر 2014.

10. غرداين حسام ،حفوظة الأمير عبد القادر، شبورو سليم ، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يومي 07/06 ديسمبر.

11. كمال شريط، مريم زغلامي، دور المرافقة المقاولاتية في تحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ورقة بحث مقدمة لملتقى الوطني حول تنافسية

الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغييرات الدولية والاقليمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 27، 28 نوفمبر 2017.

12. لسبع مريم، أدبوب سارة، واقع وآفاق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول تنافسية الصناعية الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والاقليمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 27، 28 نوفمبر 2017.

13. لياس قلاب ذبيح، رامي سايب، دور التحفيزات الجبائية في دعم وتنمية الإستثمار المحلي في الجزائر برسم سنة 2014، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول التنمية الصناعية وترقية الإستثمار في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 10/09 ديسمبر2014، ص576.

14. مسعودي زكرياء ، حميداتو صالح ، زلاسي رياض، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسييرن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18، 19 افريل 2012.

رابعا: المجلات:

1. بوشارب ناصر، موساوي الهام، تمويل الصندوق الوطني للتامين عن البطالة للمشاريع السنوية الخاصة بالبناء والاشغال العمومية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة سطيف، العدد 3، جوان 2015.

2. زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، العدد 17، السداسي الثاني، 2017.

3. سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثاني، جوان 2011.

4. شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة قالمة، العدد الأول، 2008.

5. طالبي محمد، أثر الحوافز وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة البليدة، العدد السادس.

6. الطيب لصلع، حنان شريط، الحوافز الضريبية ودورها في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2015.

7. العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، العدد رقم 01، 2014.

8. لوقفة عبد الحق، كمال رزيقن دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة حالة لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI 2002-2012، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادين العدد السادس.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1. المحاسبة الضريبية ومقومات النظام الضريبي عن الموقع http://www.j.acct.com/mahaj4412.do يوم2018/02/02

2. منشورات الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، عن موقع: www.cnac.dz

3. منشورات الوكالة الوطنية عن موقع www.ongem.com 2018/05/22 consulté le.

4. منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، www.ongem.com consulté le 2018/05/22

5. منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، عن موقع www.ongem.com consulté le 2018/05/22

6. منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن موقع www.andi.dz يوم 2018/06/19

7. نشريه المعلومات الإحصائية، وزارة الصناعة والمناجم، العدد 30، ماي 2017. عن الموقع: www.mdipi.gov.dz

الملخص:

تشكل الضرائب حيزا مهما في الحياة الاقتصادية فهي تؤثر بشكل مباشر في النشاط الاقتصادي وكعامل رئيسي في الاستثمار بما يتماشى وسياسة الدولة

ففي الجزائر تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكبر المستفيدين في هذا الجانب باعتبارها اهم محرك للاقتصاد الوطني.

لذلك قررت الدولة الجزائرية محل لحملة من الامتيازات الضريبية و الاعفاءات و التخفيضات عن طريق مجموعة من الهيئات و الوكالات المتخصصة في دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: الضريبة– النظام الضريبي– الامتيازات الضريبية– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Résumé :

La fiscalité est une partie importante de la vie économique et elle affecte directement l'activité économique et est un facteur important dans l'investissement en ligne avec la politique de l'Etat

En Algérie, les petites et moyennes entreprises sont les principaux bénéficiaires de cet aspect en tant que moteur le plus important de l'économie nationale.

Par conséquent, l'État algérien a décidé de lancer une campagne d'allégements fiscaux, d'exemptions et de reductions à travers un ensemble d'agences et d'agences spécialisées dans le soutien et le développement des petites et moyennes entreprises.

Mots-clés: fiscalité, fiscalité, allégements fiscaux, petites et moyennes entreprises.